

ابن الهمزة النقض

لما قيل من رحمة الله القبض

تأليف

الإمام العارف بالله

محمد الخضر بن سيد عبد الله بن مایابی الحکیم الشنفیطی

مفتي المالكية بالمدينة المنورة

الناشر

محمد نور محمد الأستین

دار البشارة الإسلامية

تَقْدِيم
فِي تَرْجِعَةِ الْوَلْفَةِ
الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ بْنُ مَايَابِي

— تمهيد:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله، وبعد:
هذا ما أفادنا به الباحث الشيخ محمد عبد الله الصديق عن العلماء
الموريتانيين الذين زاروا الشرق الإسلامي والعربي.
عرف المشرق العربي والإسلامي العلماء الموريتانيين تحت اسم
(الشناقطة)، وهو الاسم الذي كانت تعرف به البلاد.

فقد طاف عدد كثير منهم مختلف هذه البلاد، إما مهاجراً أو رحاياً
أو طالباً، وتركوا سمعة طيبة ومؤلفات قيمة وعلاقات أخوية، ومن جملة
الذين دخلوا أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة – أرض الأصالة والكرم
والعلم وحب أهلها وتقديرهم – (محمد الشنقطي) الذي أخذها وطنًا وخلف
أبنائه بها، والشيخ عمر بن السويادات الذي كان يتباهى ويزورها في فترات
متقطعة، والثالث الشيخ محمد الخضر بن مايابي الذي زارها مرة واحدة،
ولكنها كانت زيارة ذهبية تاريخية.

فمن هو الشيخ محمد الخضر؟

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَرْجِعَةُ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَضْرِ

إنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الْخَضْرَ ابْنَ الشَّيْخِ سِيدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَايَابِي الْجَكْنِي
الشَّنْقِيَطِيِّ، أَحَدُ نَوَابِغِ الْعُلَمَاءِ الْمُورِيَّاتِيِّينَ الْمُبَرَّزِينَ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي النَّصْفِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الهَجْرِيِّ.

لَقِدْ وُلِدَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ فِي الرَّبِيعِ الْآخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ
الْهَجْرِيِّ سَنَةَ ١٣٩٠ هـ أَوِ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، مِنْ أَبْوَيْنِ كَرِيمَيْنِ عَرِيقَيْنِ فِي
الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ، وَكَانَتْ وَلَادَتِهِ فِي قَرْيَةِ (يَكْبَه) الَّتِي تَوَجَّدُ أَطْلَالُهَا الْآنَ فِي
الْجَزْءِ الشَّمَالِيِّ الْغَرْبِيِّ مِنْ وَلَاهِيَةِ الْحَوْضِ الْغَرْبِيِّ عَلَى بَعْدِ ٤٠ كِيلُومِترًا مِنْ
تَامِشْكَطِ فِي الْجَمْهُورِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُورِيَّاتِيَّةِ.

وَكَانَ سُكَانُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنْ قَبِيلَتِهِ، ثُمَّ انتَقَلُوا عَنْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى
الْبَادِيَّةِ، وَبَقَيَ وَالَّدُهُ وَجَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ فِيهَا، وَقَدْ ازْدَهَرَتْ فِي أَيَّامِ وَالَّدِهِ الَّذِي
كَوَنَ فِيهَا شَبَهٌ لِحُكُومَةٍ صَغِيرَةٍ مَحْلِيَّةٍ.

وَكَانَ هَذَا الْوَالَدُ الْمُذَكُورُ، الشَّيْخُ سِيدِي عَبْدِ اللَّهِ مَايَابِيُّ، رَجُلًا عَالَمًا
سَالِكًا سَبِيلَ الصَّوْفِيَّةِ الصَّافِيَّةِ، صَاحِبَ كَرَامَاتٍ، تَخْرُجَ فِي الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ
الْفَاضِلِيَّةِ عَلَى يَدِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ فَاضِلِّ بْنِ مَايَبِنِ الشَّرِيفِ الْقَلْقَمِيِّ،

الذي يمكن أن يعتبر مجدداً للتصوف ولهذه الطريقة بالذات مع معرفته بالعلوم الشرعية. وكان الشيخ سيدى عبد الله المذكور ذهب إليه أولاً لحل بعض المشكلات الفقهية، ثم آلت الحال إلى أن انخرط في سلك طريقته. وقد رزقه الله ثمانية عشر ولداً ذكرأ أكثرهم علماء، وله تسع بنات فيهن العلم والصلاح.

وكان الشيخ محمد الخضر وسطاً بين إخوته في السن، ولكن لم يكن وسطاً في العلي ولا في الفضل، وعندما ولد كان بعض إخوته الكبار قد حصلوا على قدر كبير من العلم، وتربي في هذا الجو العلمي إلى أن شب، فاختار أن يطلب العلم بعيداً عن الأهل والوطن؛ ليتفرغ لما هو بصدده، فتوجه إلى المنطقة التي تسمى الآن ولاية الحوض الشرقي، فأقام ثلاث سنين عند حي من أحياه البادية يقال لهم الوسرة، وهم في الأصل من قبيلته، فقرأ عندهم القرآن وجوده على قراءة إمام أهل المدينة الإمام نافع من روایتي ورش وقائلون، وقرأ رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيروانى في الفقه المالكى، ولا نdry أدرس شيئاً آخر أم لا؟ وفي هذه المدة توفي والده رحمة الله تعالى.

ثم توجه غرباً إلى المنطقة الوسطى التي تشمل ما يسمى الآن ولاية ت كانت وولاية العصابة، حيث يوجد أكثر قبيلته، ولكنه اتجه إلى مدرسة من غير مدارس قبيلته وهي مدرسة أهل أحمد بن الهادى، المشهورين بالعلم والصلاح في ذلك التاريخ وقبله وبعده^(١).

(١) كان بنو أحمد بن الهادى اللامتونيون في ذلك الوقت عدة إخوة علماء، وأخص منهم أحمد، شارح مختصر خليل في الفقه المالكى، وسيدي المختار، وسيدي أحمد رحمة الله.

ولكنه لم يمكث طويلاً عندهم، وبلغنا أنه أقام عندهم نحو سنتين، وبعد ذلك ولّى وجهه شطر المنطقة الشمالية التي تقع فيها الآن معادن الحديد ومعادن الملح، فالتحق بمدرسة أهل محمد بن محمد سالم التي تعتبر من أشهر مراكز العلم في موريتانيا، واشتهر أهلها بكثرة مؤلفاتهم وجودتها، فأقام فيها أربع سنين، درس فيها على أبناء محمد بن محمد سالم، وخاصة ابنه العلامة عبد القادر، صاحب المؤلفات التي ينطبق عليها ما ذكرناه آنفاً.

وكان هذه آخر مرحلة من مراحله التي قضاها في الدراسة على المشايخ، وبعدها مال إلى قبيلة أولاد أبي السبع، وهي من ألمع قبائل تلك المنطقة، فأقام فيها مدة لا ندري قدرها، إلا أنّه كان مشغلاً بتدريس العلوم، وتزوج منهم ورزق بتتاً واحدة، ثم عاد إلى قبيلته في منطقة ت كانت والعصابة، ولسنا نعلم بالتحديد الموات التي درسها في المرحلتين الثانية والثالثة، إلا أنّ الشيء الذي نعرفه هو: أنّ الشيخ رحمة الله كان مشاركاً في كثير من العلوم، وكان مبرزاً في الحديث والفقه والأصول والبحث والمناظرة.

وعندما عاد إلى قبيلته وجد أمامه كثيراً من العلماء، ومنهم: إخوه: سيدى أحمد، ومحمد الكرامي، ومحمد سيدى عال، ومحمد نور الدين، ومحمد السالك، ومحمد فال، وسيدي محمد، ومحمد تقى الله، والشيخ محمد العاقب، ومحمد حبيب الله، فهو لاء عشرة من إخوه كلهم موصوف بالعلم على تفاوتهم فيه. ومن إخوه العلماء الذين درجوا قبل هذا التاريخ محمد فاضل، ومحمد محمود.

تضاف إليهم أخيه فاله، التي عاشت مدة طويلة معلمة وخادمة للعلم وأهله. ومن تلامذتها الموجودين هنا في الإمارات الأخ محمد عبد الله بن

الصديق ، عضو البعثة القضائية الموريتانية العاملة بدائرة القضاء الشرعي في أبو ظبي. وكانت أمي بنت أخيه سيد أحمد فأخذته عندما بلغ سن الفطام وربته إلى أن بلغ سن الاحتلام، وعليها بدأ دراسته من ألف باء حتى ختم القرآن الكريم وحفظه، ولم يدرس في هذه المرحلة^(١) على أحد سواها، وعنها أخذ مبادئ العلوم، وخاصة الفقه والتوحيد والسيرة والأدب والتاريخ.

ويضاف إليهم كذلك خاله أحمد بن محمد الأمين، الذي لم يكن له مثيل في التقوى والورع مع حظه الوافر من العلم. وإذا كنا قد سردنا أسماء العلماء من إخوته فإننا لا نستطيع أن نسرد أسماء العلماء من بني عممه.

وعلى كل حال لما عاد إلى بلاده اشتغل فيها بتدريس العلم والإفتاء والقضاء ومناظرة العلماء ومذاكرتهم حتى حاز إعجاب جميع الناس، ولم يزل على هذه الحال حتى تدفقت جيوش الاستعمار الفرنسي على المنطقة، واستمرت الحرب قرابة ثلاثة سنين بينهم وبين أهل المنطقة، كان الظفر في نهايتها للأعداء.

وعند ذلك صمم هو وجماعة من إخوته وعشيرته الأقربين وغيرهم على الهجرة من تلك البلاد التي أصبحت خاضعة لحكم الكفار، فسافروا متوجهين إلى المغرب قاصدين الحرمين الشريفين، فوصلوا مدينة السمارة الواقعة في الصحراء التي استعمرتها إسبانيا فيما بعد، فنزلوا بها في ضيافة العلامة

(١) المراد بهذه المرحلة المرحلة التي تقتصر على حفظ القرآن فقط، وأما المرحلة الثانية فهي التي يتعنى فيها بمعرفة أحكام الرسم والضبط والتجويد وقد درس فيها على أبناء إخوتها، ودرس عليهم بعض المؤلفات النحوية.

العارف، جامع العلوم والمعارف، الشيخ ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل، الذي وصل إلى هذه المنطقة قبل هذا قادماً من الجنوب الشرقي الموريتاني بعد ما استكمل العلوم والمعارف على والده وشيخه العارف بالله الشيخ محمد فاضل فأسس مدينة السمارة، أسسها أولاً بالعلم والمعرفة والعبادة، وأسست ثانياً بالطين والحجارة وغرس النخيل والأشجار.

وقد وصل الشيخ محمد الخضر إلى هذه المدينة ومعه ثلاثة من إخوته وهم: الشيخ محمد تقي الله، الذي كان ينفرد بتخصصه في القراءات السبع. والشيخ محمد العاقد، المشارك في العلوم والمبرز في سبك الكلام المنظوم، وقد اشتهرت منظوماته العلمية التي منها منظومته في رسم القرآن وضبطه، وغيرها. والشيخ محمد حبيب الله، الذي كان في ذلك الوقت شاباً، ومن أشهر مؤلفاته: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وشرحه فتح المنعم، وغيرهما. وقد اشتغل بالتدريس في الحرمين وبيت المقدس وأخيراً في قسم التخصص بالأزهر الشريف، ومعه أي الشيخ محمد الخضر من أبناء عميه العلامة سيدي محمد بن البيضاوي ومحمد بن مبارك بن عبد الله وغيرهما.

وقد اجتمعوا بالشيخ ماء العينين في هذه الأيام، وأعجب بهم جميعاً بما يتحلون به من العلوم والأخلاق والفضائل، ثم توجهوا إلى فاس مدينة العلم والنور، والتقوا فيها بأجلاء العلماء، وعلى رأسهم السلطان وغيره. وفي تلك الأيام، وفي تلك المدينة توفي الشيخ محمد العاقد وهو من أبرز إخوة الشيخ وأعلمهم رحمه الله تعالى.

ثم توجهوا في البحر من طنجة إلى مصر، ومن مصر إلى يافا، ومن يافا

ركبوا القطار ووصلوا المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.
فألقت عصاها واستقرّ بها النوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر^(١)
ولما اشتهر أمر الشيخ بالحرمين عُيِّن مفتياً للسادة المالكية بالمدينة
المنورة، فأقام بالمدينة ناشراً للعلم تدريساً وإفتاء وتأليفاً ومذاكرة. وكانت
داره الفيحاء الواقعة بزقاق الطيار مأوى ومدرسة لأبناء قطره الشناقطة،
فكانوا يجدون فيها المقيم والمبيت والمطعم والمشرب، ويدرسون العلم
ويحاطون بالنظر في مصالحهم، فكانت لهم من بعض الوجوه بمنزلة
التكية المصرية القرية منها موقعاً إلّا أنها كانت تزيد عليها بالجانب
العلمي.

وعندما قامت حركة الشريف الحسين بن علي اتهمه الوالي التركي
بمشاعرة الشريف وأنصاره، فأمره بمعادرة البلاد (الحجازية)، فتوجه إلى
مدينة الطفيلة الواقعة في الأردن؛ لأنّ بها جماعة من الشناقطة وهم: آل
الشيخ محمد الأمين بن زيني، وهو شيخ مقدم في الطريقة الشاذلية وله أتباع
كثيرون، وله مكانة عظيمة عند السلاطين العثمانيين.

وعندما أنشئت إمارة شرق الأردن عين الشيخ في منصب قاضي القضاة
في هذه الإمارة، وأثناء مقامه في تلك البلاد قام برحالة طويلة نزل فيها
بالعراق أولاً، ثم الكويت ثم البحرين ثم دبي ثم بومباي وحيدرآباد الدكن
في الهند، وقد رافقه في هذه الرحلة: ابنه الأكبر الشيخ محمد الأمين، وأبناء
عمه: محمد محمود ابن الشيخ بن مايابي، وسيدي عبد الله بن الطالب
أحمد. وكان معنياً بنشر العلم فكلما حط رحله بمكان أخذ في التدريس
والمذاكرة.

(١) هذا بيت من الشعر يتمثل الناس به وهو لمعفر بن حمار البارقي.

وأثناء مقامه في دبي لازمه ثلاثة من أعيان البلد وهم: الشيخ أحمد بن الشيخ الحسن الخزرجي، والشيخ محمد بن أحمد بن دلموك العتيبي، مؤسس المدرسة الأحمدية بدبي.

وكان مواظباً على إلقاء الدروس في تلك المدة، فكان في أول النهار يقوم بتدريس الفقه والنحو وغيرهما، وفي المساء يدرس صحيح البخاري. وحدثنا صاحب المعالي الشيخ محمد بن أحمد بن الشيخ الحسن الخزرجي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات أنه كان كثيراً ما يحضر مجلس الشيخ مع والده، وأن الشيخ كان أحد مرافقيه يتولى القراءة عنه فيبدأ أول السند قائلاً: عن فلان، فيقول الشيخ: عن فلان عن فلان إلى آخر السند، وفي هذا دلالة على قوة حفظ الشيخ، وذلك أن أسانيد البخاري كثير منها يتتألف من أربعة أو خمسة أو أكثر وقليل منها يتتألف من ثلاثة، ويعرف بثلاثيات البخاري، وعلى سبيل المثال: نلاحظ أن أول حديث فيه هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» وبين البخاري فيه وبين رسول الله ﷺ ستة رجال.

هذا وقد كان الشيخ أيام مقامه في دبي محل حفاوة وتبجيل وإكرام من طرف الشيوخ ومن أفراد الشعب ومن أولئك الأعيان الثلاثة الذين تقدم ذكرهم، وما زال الشيخ محمد بن الحسن حفظه الله يحفظ طرفاً عما جرى في أيام إقامة الشيخ الذي كان يجلسه على فراشه لأنه – وإن كان صغيراً في ذلك الحين – كان يتمتع بقوه الذكاء والتميز، حتى إنه ما زال يحفظ أن الشيخ كانت معه جاريته التي تصنع له الكسكسي وهو الطعام المفضل عند أهل موريتانيا وغيرها من أقطار المغرب الكبير، وكان الشيخ يتوسّم فيه النبل والفضل، وقد صدّق الله فراسته وتوسّمه.

وأخبرنا سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي حفظه الله تعالى، أن أخاه الشيخ عبد الله اجتمع بالشيخ في تلك الفترة، وأنه ذات يوم عندما كان في الدرس ألقى عليه بعض المتعنتين سؤالاً يريد به إزعاجه فيما يظهر فقال له: ما دليل مالك على طهارة الكلب؟ فلم يبال الشيخ بل تمادى في درسه حتى أتمه ثم قال: يا صاحب الكلب تعال، دليله كذا، يا صاحب الكلب دليله كذا، فاستعمل هذا الأسلوب عدة مرات، فخجل ذلك السائل، وأعجب الحاضرون بما أبداه الشيخ من تؤدة وقدرة على القيام بالمبادرة في مثل هذه المفاجأة.

وخبرنا أيضاً أن والده العلامة الشيخ عبد العزيز المبارك أرسل إلى الشيخ سبعة أسئلة وذكر أنه وقف على كذا وكذا مما يتعلق بتلك الأسئلة فلما وصلت إلى الشيخ أجابه بأنه لم يقع على غير ذلك بل إن هذا الذي وقف عليه الشيخ عبد العزيز لم يقف هو – أعني: الشيخ محمد الخضر – إلا على بعضه، وهذا يدل على إنصاف الشيخ واعترافه لغيره بالفضل، كما يدل من جهة أخرى على سعة معرفة الشيخ عبد العزيز.

ثم إن الشيخ لما ختم رحلته بالهند عاد إلى الأردن عن طريق العراق، ولبث بالأردن ما شاء الله إلى أن اقترب أجله، فحنت نفسه إلى زيارة الحرمين الشريفين، وتفقد من بقي من أهله وأولاده بالمدينة المنورة، فأذن له بالذهاب إليها، ولم يقم بها إلا بضعة أسبوع انتقل بعدها إلى رحمة الله تعالى، ودفن بالبقيع الطاهر، فرحمه الله رحمة واسعة. وكانت وفاته سنة ١٣٥٤هـ.

* * *

أولاد الشيخ وأحوالهم :

خلف الشيخ ولدين ذكرین وبنتاً واحدة.

فأما ابنه الأصغر فاسمه محمد عبد الله، ولد بالمدينة المنورة، ونشأ بها، ومن الوظائف التي تقلدها مراقبة الإعلام والنشر في منطقة المدينة، وقد توفي رحمه الله سنة ١٣٨٨هـ فيما أعتقد، وخلف من الأولاد الذكور واحداً، هو الآن يعمل في التجارة والأعمال الحرة.

وأما ابنه الأكبر فهو الشيخ محمد الأمين الذي ولد في موريتانيا، ثم هاجر به أبوه قبل أن يبلغ سنة التمييز، ودرس على والده وغيره من أهل العلم، وكان يرافقه في رحلاته ويقرأ له الدروس في بعض الأحيان. وقد تقلد عدة مناصب سامية في المملكة الأردنية الهاشمية، فكان مرة عضواً في مجلس الأعيان، ثم وزيراً للمعارف، ثم أصبح قاضي القضاة، وأخيراً عين وزيراً مفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وغيرها، وكان مقره في هذه المدة بجدة. ثم تقاعد وبنى داراً واسعة بالمدينة، ونقل إليها ما أدركه من مكتبة الشيخ، وأضاف إليها ما أمكنه أن يضيفه، بحيث أصبحت من أعظم المكتبات وأجمعها للعلوم النافعة، وله بحمد الله عدة أولاد وبنات يحملون شهادات عالية، فمنهم الطبيب والأستاذ والدبلوماسي وغير ذلك، وله عدة أحفاد، أبناء بنين وأبناء بنات، وهو الآن مواطن على العبادة وأداء الفرائض بالمسجد النبوي الشريف.

نسأل الله أن يطيل حياته في حسن عمل وعافية وأن يختتم لنا وله بالإيمان، إنه على كل شيء قادر.

وأما ابنته الوحيدة فما زالت على قيد الحياة حفظها الله وذريتها.

* * *

مؤلفات الشيخ محمد الخضر :

لقد قام الشيخ محمد الخضر رحمه الله بتأليف مؤلفات نافعة على الرغم من كثرة رحلاته وتنقله من أقصى غرب العالم الإسلامي إلى أقصى شرقه.

وهذه المؤلفات هي :

- ١ - كوثر المعاني الدراري في الكشف عن خبايا البخاري. وهو شرح نفيس على صحيح البخاري يقع في عشرة مجلدات وهو الآن تحت الطبع، وقد طبعت مقدمته سنة ١٣٣٨هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢ - قمع أهل الزيف والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهد. هذا الكتاب قصد به الرد على بعض الجهال المتنطعين المدعين للاجتهد وربما كان الواحد منهم لا يحفظ مائة حديث ولا يعرف تفسير مائة آية من آيات الأحكام، وقد يكون مع ذلك قصير الباع في علوم العربية وأصول الفقه.
- ٣ - إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصح دليل. ولم يتم وهو مخطوط.
- ٤ - مشتهى الخارف في الرد على بعض المتصوفة. وقد طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركائه بمصر سنة ١٣٤٦هـ على نفقة الشيخ محمد بن أحمد بن دلموك الذي هو أحد مضييفي الشيخ في دبي، وقد تقدم ذكره، وهذا الكتاب يعاد طبعه في هذه الأيام.

٥ — رسالة في الطعن على بعض المتصوفة أيضاً.

٦ — استحالة المعية بالذات. وهي مطبوعة، وقد قصد بها الرد على من زعم أن الله سبحانه معنا بذاته مع إجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم على خلاف ذلك.

٧ — لزوم الطلاق الثلاثة دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه. وهو مطبوع، وقد قصد بها الرد على من خالف المذاهب الأربعة وادعى أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يكون إلا طلقة واحدة.

٨ — المسألة الحاوية لأحكام الخلافة والباغية.

٩ — مسألة زكاة الأوراق البنكية.

١٠ — سلم الأرواح والأشباح إلى نيل مقر السيادة والفلاح في التصوف.

١١ — السيف والموسى.

١٢ — إبرام النقض في مسألة القبض. مطبوع، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

* * *

هذا ما يتيسر ذكره من مؤلفات الشيخ ولم نقصد حصرها. كما أنها أعرضنا عن ذكر ما مدح به الشيخ من الشعر، وما جادت به قرائح الشعراء في مدح كتبه وتقييظها والتنويه بشأنها، وما رأثي به عند وفاته.

ولعلنا نذكر شيئاً من ذلك في المستقبل إن شاء الله.

ونسأل الله جلّت قدرته: أن يعصمنا من الزلل والخطل.

● ● ●

إِبْرَامُ النَّقْضِ

لما قيل من أرجحية القبض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَمْهِيد

الحمد لله نور السموات والأرض، جاعل الأنبياء نجاة في يوم الحساب والعرض، والصلاه والسلام على من جاءنا بكل مسنون وفرض، محمدٌ وعلى آله وأصحابه الناقلين للإرسال والقبض.

أما بعد:

فهذه رسالة صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة والعلم، يشرح لها صدر كل ذي لب وفهم. بينت فيها رد ما قيل من رجحان القبض في مذهب الإمام مالك، بياناً منبئاً عما للإرسال من الأدلة القواطع والمدارك، مما يعتمد كل سالك لمذهب مالك لغيره تارك، وسميتها: «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض».

ورتبتها على مقدمة وبحثين:

المقدمة: في سبب التأليف لهذه الرسالة، وجلب جمل تدل على

قصور المعتقدين لمذهب مالك، المقلدين له مع أخذهم بالقبض، ودعواهم
أنه هو الراجح في مذهبه.

والبحثان: البحث الأول في أدلة القائلين بالقبض وبيان ما فيها من
الطعن، والاعتراض على نهج المحدثين. والبحث الثاني في أدلة الإرسال
وتأييدها بطرق التأييد عند المحدثين.

• • •

المقدمة

أقول وعلى الله الاعتماد والتكلان، وهو حسيبي ومستعاني، ونعم الحسيب والمستعان.

اعلم أن سبب التأليف لهذه الرسالة هو أنني رأيت كثيراً من علماء المغاربة المالكيين لما قدموا إلى الشرق ورأوا العظماء من الأمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمة القائلين بالقبض يقبحون استقبحوا مخالفتهم وأحبوا الاتفاق معهم، ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب الإمام مالك فاضطروا إلى الأخذ بالقول الضعيف في مذهب الإمام مالك القائل بالقبض، واحتاجوا إلى تقويته، واحتاجوا له بأن مالكاً رواه في موظئه، وهذه الحجة هي قاصمة الظهر عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى قريباً، فألفوا رسائلهم في تضييف الإرسال وترجيع القبض، واستدلوا بما أمكنهم من الأدلة الواهية.

فلاجل هذا ألّفت هذه الرسالة لأبين فيها أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك، وأبين غلطهم فيما زعموا وألفوا.

فاحتاجتهم بأن مالكاً رواه في موظئه أبعد لهم عن الصواب، وأقطع لعذرهم؛ لأنهم لو لم يعلموا أن مالكاً اطلع عليه كان لهم أن يقولوا: هذا

حديث صحيح لم يطلع عليه مالك وقد اطلعنا عليه فنعمل به. فقد قال في «فتح الباري» عند قول البخاري: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس إلخ): «ويشتد الذم في تكلف القياس لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص». فعلم منه أن من علم أن إمامه الذي هو المقلد له اطلع على النص ولم ي عمل به، إذا انتصر له لا يكون انتصاره له مذموماً لأن معلوم من عدالة الإمام المجتهد المقلد أنه لا يعلم النص ويعدل عنه إلا لأمر أقوى منه أوجب العدول عنه.

وقد قال ابن عبد البر في «كتاب العلم»: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنته، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً. وقد أعادهم الله تعالى من ذلك. اهـ. فقد صرخ بأن الله تعالى أعادهم من ذلك، فلم يحصل منهم، ومعلوم أن مالكا رضي الله تعالى عنه من أجل العلماء وأشدتهم اتباعاً للسنة، فلا يظنُّ به العدولَ عما رواه إلى غيره لغير دليل أقوى منه إلا جاهل بمناقب الأئمة، قادح في عدالتهم.

وقال أيضاً في «كتاب العلم» المذكور: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائع أو ادعاء نسخ. اهـ.

فانظر قوله هذا تعلم أن كل مجتهد تقع له مخالفة سنة بتأويل سائع أو ادعاء نسخ أو غير ذلك، وليس هذا خاصاً بالإمام مالك، وما قام عليهم مقلدوهم وخالفوهم وارتکبوا الضعيف عندهم.

وفي نوازل الطهارة من «المعيار» عن ابن مرزوق ما نصه: نص أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في أول مداركه على أن لفظ الإمام ينزل عند مقلديه منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية، وقد يكون في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ أخذ بحظٍ وافر». إشارةً إلى هذا.

وفي نوازل الأقضية والشهادات منه أيضاً: من ليس من أهل النظر، وحكمه التقليد، إذا تقلد مذهبًا فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب، وصاحبـه عنده أعلم أصحاب المذاهب، فلا يسوغ له خلافـه. حتى قال بعضـهم: إن الملتمـ لـمـذهبـ لا تـحلـ لـهـ مـخـالـفةـ إـمامـهـ، فـإـنـ إـلـامـ المـقـلـدـ كـالـنـبـيـ فـيـ أـمـتـهـ، وـهـوـ صـحـيـحـ فـيـ النـظـرـ. وـقـالـ حـلـولـوـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ فـيـ شـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ: وـأـمـاـ الـمـجـتـهـدـ الـمـقـيـدـ فـهـوـ الـمـقـلـدـ لـإـمامـ مـنـ الـأـئـمـةـ قـدـ عـرـفـ أـصـوـلـ مـذـهـبـهـ وـأـحـاطـ بـهـ، فـإـذـاـ سـئـلـ عـنـ حـادـثـةـ نـظـرـ فـيـ نـصـوـصـ إـمامـهـ كـنـظـرـ الـمـطـلـقـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـعـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ لـإـمامـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـصـاـ قـاسـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ وـخـرـجـ عـلـيـهـاـ، كـبعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـلـاـ يـتـعـدـيـ نـصـوـصـ إـمامـهـ إـلـىـ نـصـوـصـ غـيرـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، خـلـافـاـ لـلـخـمـيـ فـإـنـهـ يـخـرـجـ عـلـىـ قـوـاعـدـ غـيرـهـ، وـقـدـ عـيـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، حتـىـ قـالـ اـبـنـ غـازـيـ:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

وما مر عن ابن عبد البر من قوله: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلخ. مثله للقرافي في «تنقيحه» في باب (جميع أدلة المجتهدين)، ونصه: لا يوجد

عالم إلّا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة، ولكن لِمُعَارِضِين راجح عليها عند مخالفتها، وما يروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبني أو فاضربوا بمذهبني عُرْضَ الحائط. فإن كان مراده مع عدم المُعَارِضِين فهذا مذهب العلماء كافة، وإن كان مع وجود المعارضون فهذا خلاف الإجماع. اهـ.

قال في «الشرح»: فكثير من الشافعية يقولون: مذهب الشافعية كذا؛ لأن الحديث صحيحة فيه. وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث. وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يُحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك، فهو مخطئٌ في هذا القول. اهـ.

قلت: وعلى قوله إن هذه الأهلية لا تحصل إلّا للمجتهد المطلق، إذا حصلت لأحدٍ خرج عن رقبة تقليد الشافعية لأنّه صار مجتهداً مطلقاً.

وقد قال التسولي في «شرح التحفة»: إن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صحيحة مقابله، وإنه لا يُطرحُ نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصححته، وقد صرّح بذلك ابن الصلاح وغيره؛ وذلك لأنّه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. اهـ.

بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» إذا ظفر بحديث يتعلّق بالأحكام فإنّ كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه، وإن كان من المجتهدين لزمه سَمَاعُه ليكون أصلًا في اجتهاده. ذكره الماوردي والروياني، قالا: وعلى متحمل

السنة أن يرويها إذا سُئل عنها، ولا تلزمه روايتها إذا لم يُسئل عنها إلَّا أن يجد الناس على خلافها. اهـ.

فانظر ما قاله ابن عبد البر هنا، الذي هو أبعد العلماء عن التقليد، من كون المقلد إذا اطلع على حديث يتعلق بالأحكام لم يلزمه السؤال عنه، وما ذلك إلَّا لصعوبة أخذ الأحكام من الحديث على المقلدين؛ لعدم اطلاعهم على ما هو معارض له، فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه؛ ولذا روى خليل في «جامعه» عن سفيان بن عيينة أنه قال: الحديث مضلة إلَّا للفقهاء. ومعناه أن الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال، وإتلاف عن طريق الحق إلَّا للفقهاء العارفين بنسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده؛ ولذا قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولو لا أن الله تعالى أنقذني بمالك والليث لضللته. فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك عليهما، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا. اهـ.

فانظر ما قاله ابن وهب الواثل إلى رتبة الاجتهاد، من خوفه من الضلال في العمل بالحديث دون من يدلله على ما يعمل به منه وما لا يعمل به، تعلم جُرْأَةَ المدعين أنهم على مذهب الإمام مالك، الخارجين عن مشهور مذهبِه إلى الحديث، مع اتفاق الأمة على تبحره في الحديث وتنقيحه له. اهـ.

فقد بان لك مما ذكرناه من نصوص العلماء أن المقلد، ولو كان مجتهداً مذهب، لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى **الْحَدِيثِ** ولو صح عنده أو عند إمامه لعدم إمكان اطلاعه على المعارض له، وأن نفيه للمعارض لا عبرة به.

كما مر بُطْلَانُ ما احتج به القائلون بالقبض من المالكية من حديث سهل بن سعد الراوي له مالك في موته، وعلمت مما مر أن اعترافهم بأن الإمام مالكاً أطْلَع عليه ورواه في موته أبعد لَهُم عن الصواب وأشد تخطئة لهم. وفيما ذكرناه لو اقتصر عليه كفاية في ظهور خطئهم وبيانه.

وَهَا أَنَا أُشَرِّعُ فِي الْبَحْثَيْنِ .

• • •

البحث الأول

في أدلة القائلين بالقبض وبيان ما فيها من الطعن والاعتراض

فأقول: أعلم أن القبض أخذت به الأئمة أهل المذاهب المتبوعة ما عدى الإمام مالكاً. وللإمام فيه روایتان، والمشهور والراجح عنه الإرسال، كما يأتي إن شاء الله تعالى موضحاً إياضاحاً شافياً.

وقد قال المنتصرون للقبض: إنه رواه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ثمانية عشر صحابياً. ولا عجب في انتصارهم لمذاهبيهم، فعلى كل عالم الانتصار لمذهبة بما بين الله له أنه هو الحق.

وها أنا أنتصر لمذهبتي بما أظهر الله لي أنه الحق الواضح، فأقول: ما ذكروه من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما سترى، وأبدأ بما رواه الشیخان، وهو حديثان، روی كل واحد منهما حديثاً غير حديث الآخر، ولم يرو واحد منهما حديث الآخر، مع ما هو معلوم عند العلماء من اعتنائهما بكثرة الروایات الصحيحة وتبصرهما في ذلك، وما هذا إلا لكون كل واحد منهما اطلع على علة حديث الآخر، لكن البخاري اطلع على علة حديده الذي أخرج أيضاً كما يأتي إياضاحه إن شاء الله تعالى، وأما

مسلم فلم يذكر علةً لحديثه، ولا أدرى هل اطلع عليها واغترفها لكونه لم يجد في الباب حديثاً أصح عنده منه أو لم يطلع عليها.

وها أنا أبدأ بالكلام على الذي أخرجه مسلم لكونه أقل من الكلام على حديث البخاري، فأقول: حديث مسلم أخرجه عن وائل بن حجر، ولفظه: «حدثني زهير بن حرب حديثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه: رأى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». اهـ. بلفظه.

وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: اثنان من جهة السند وواحد من جهة المتن.

فال الأول من الحاصلين من جهة الإسناد هو الانقطاع: وإيضاً حذف ذلك هو أن هذا الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقة ومولى لهم، والمعتبر روایة علقة، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به، وعلقة بن وائل قال النووي في تهذيب الأسماء: قال يحيى بن معين: روایة علقة بن وائل وأخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسلة لم يدركاه، وكذا قال في تهذيب التهذيب، وقد صرخ أبو داود في سنته بأن عبد الجبار لم يدرك أباه، ونصه في باب رفع اليدين: حدثني محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة

أبي... إلخ». ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتي قريباً.

قلت: قد قال المازري في شرح مسلم: إن مسلماً روى في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعة، فلعل هذا الحديث منها، فما قيل به فيه من الانقطاع أقل أحواله نفي الصّحة عنه. اهـ.

الوجه الثاني: الاضطراب الواقع في سنته: وذلك أن الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت، ورواه أبو داود في باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل، قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقة عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ»». وهذا مخالف لما مر عن مسلم. ووائل بن علقة، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف. ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار عن أبيه: «أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير». .

فانظر هذا مع ما مر قريباً من قول عبد الجبار: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي»، وهنا: حدث عن أبيه بدون واسطة، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار قال: «حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم... إلخ». ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلى... إلخ». وعاصم بن كلبي هذا كان مرجئياً، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا يحتاج بما انفرد به. اهـ.

هذا ما فيه من الاضطراب، وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث.

الوجه الثالث: الذي في المتن: هو أن هذا الحديث روي عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمة من غير الزيادة الآتية، ورواه أبو داود عن عاصم بن كلبي الذي مرت الرواية عنه، وفيها: «ثم أخذ شمالي بيمنيه». وقال في هذه الرواية الأخيرة: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب». اهـ.

ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد... إلخ». ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكرها عاصم بن كلبي في هذه الرواية. وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة، فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض؛ لأن قوله: «تحرك أيديهم تحت الثياب» ظاهر في الإرسال؛ لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن معاشر المالكية، غير من شذ منا وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ثم جئت بعد ذلك» متصلأ بقوله: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى» صريح في أن ما رأه في المرة الثانية مخالف لما رأه في المرة الأولى، وإلاً لما احتاج إلى ذكر ذلك. وإن كانت غير مقبولة؛ لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب الحديث عاصم بن كلبي عنه. اهـ. والله تعالى الموفق للصواب.

فهذه هي أوجه الإعلال الثلاثة الحاصلة في حديث مسلم.

وأما حديث البخاري: فقد أخرجه من روایة عبد الله بن مسلمة القعنبي، ولفظه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم لا أعلمه إلّا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل يُنْمِي ذلك ولم يقل: يُنْمِي» اهـ.

وحيث أن معلول هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أجيبي عنه بجواب مخدوش فيه، والثاني: لم يُجب عنه.

الوجه الأول: قال الداني في «أطراف الموطأ»: هذا الحديث معلول؛ لأنَّ ظنَّ من أبي حازم.

وأجاب عنه ابن حجر: أبو حازم لو لم يقل: «لا أعلمه... إلخ» لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: «كنا نؤمر بكتاب الله» يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم» فإنه محمول على أنَّ الأمراً بذلك النبي ﷺ. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ورد بأنه لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: «لا أعلمه». والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فال الأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع.

هذا ما قاله ابن حجر في فتح الباري، ولا يخالف أنه شافعي، ومذهبه القبض، والعالم ينتصر لمذهب طبيعة.

وفيما قاله اعتراض من وجهين: (الأول): هو أنَّ قوله: إنَّ قول الصحابي «كنا نؤمر بكتاب الله» في حكم المرفوع، غير متفق عليه كما يأتي قريباً

إن شاء الله تعالى . فيمكن أن يكون الداني اعتمد شطر الخلاف الآخر ، فلا يرد عليه بشطر الخلاف الذي لم يعتمد . وقول البيهقي : إنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، رده ابن حجر بما مر ، وهو كقول ابن عبد البر : إن قول الصحابي «من السنة كذا» ، له حكم الرفع اتفاقاً .

وما قالاه مردود بوجود الخلاف منصوصاً في المسألتين ، فقد قال ابن حجر نفسه في «نخبة الفكر» بعد نقل حكاية ابن عبد البر للاتفاق مانصه : «وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرazi من الحنفية وابن حزم من الظاهرية» ، ثم قال : «ومما هو في حكم المرفوع قول الصحابي : «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله» .

قال شارحه المناوي : والتصحيح فيه كالتصحيح في الذي قبله ، قال : لأن ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وتمسك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره كأمير القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء ، أو الولاة أو الاستنباط ؛ ولذا قال علي القاري الحنفي في شرح موطأ محمد في قول سهل : «كان الناس يؤمرون . . . إلخ» ، مانصه : يعني يأمرهم الخلفاء الأربع أو الأمراء أو النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يعني أنه محتمل لذلك .

وقد نص أبو عمر بن عبد البر في «التقصي» على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا .

ويدل لما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبي شيبة كما في «تدريب

الراوي» عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به. فقلت: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه». اهـ. فهذا دالٌّ دلالةً صريحةً على الاحتمال الذي ذكره المخالفون.

وقول ابن دقيق العيد: إن محل الخلاف إذا كان للاجتهاد في المرادي مجال وإنما كان حكمه الرفع قطعاً لم يتبع عليه. واحتجاج المخالفين بأن الأمر يمكن أن يكون القرآن أو الإجماع يرد ما قاله؛ لأن القرآن والإجماع إذا كانا هما الأمرين لا يمتنع أن يسند إليهما ما ليس للرأي فيه مجال تأمل. اهـ.

فبان من هذا أن المسألة خلافية، وإن كان الصحيح فيها أن له حكم الرفع، فالحديث المرادي بذلك لم يقطع بنته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ولذلك لم يقطع أبو حازم التابعي بنته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا القدر كاف في ثبوت إعلاله.

(الثاني): من وجهي رد على جواب ابن حجر: هو أن قوله: إن أبي حازم أراد الانتقال إلى التصريح فيه: إن ما قاله ليس فيه تصريح، لأن أبي حازم لم يقطع بأن الصحابي نَمَى ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما أتى بكلمة غير مفيدة للقطع، إذ لو كان جازماً قاصداً التصريح لقال بدل هذه العبارة: نَمَى ذلك للنبي ﷺ، فبقيَ كلامه على ما قاله الداني سابقاً من أنه ظنٌ منه. اهـ.

الوجه الثاني: الذي لم يُجب عنه من وجهي الإعلال: هو أن قول البخاري السابق: «وقال إسماعيل يُنْمِي ذلك ولم يقل يَنْمِي ذلك» قصد به تبيين أن روایة إسماعيل بن أبي أوس بن الحارث عن شيخه وخاله وابن عميه

الإمام مالك رحمه الله تعالى مفيدة لكون الحديث مرسلًا لا متصلًا.

قال في الفتح: قول إسماعيل: «يُنَمِّي ذَلِكَ» هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول. والثاني وهو المنفي، رواية القعنبي، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. فعلى رواية إسماعيل، الهاء في «لا أعلم» ضمير الشأن فيكون مرسلًا؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له. وعلى رواية القعنبي، الضمير لسهل شيخه فهو متصل.

قال: وقد وافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالكٌ سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب. اهـ. فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبة القبض بأن إحدى روایتی الحديث مرسلة، وهذا كافٍ في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وإذا قيل: إن رواية القعنبي مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه، فالجواب هو: أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد. وعلى كل حال الاحتمال الإرسال لا يزيله تقديم رواية القعنبي على رواية إسماعيل. اهـ.

قلت: وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثاً في القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرخ فيه بالإعلال. وحيث إنه لم يرِ غير حديث مالك، مع تبحره وشدة اطلاعه على الحديث، عُلم أنه لم يوجد حديثاً أقوى عنده منه. وهذا أدلة دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب. اهـ.

هذا ما قيل من الاعتراض على حديثي الصحيحين، وأذكر بعدهما ما قيل في حديث هلب الطائي لكون النووي في شرح مسلم قال: حجة الجمهور في استحباب وضع اليمنى على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم الذي رواه البخاري، وحديث هلب الطائي. وقال: رواه الترمذى. وقال: حديث حسن، ولفظه: عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُنا فِي أَخْذِ شَمَالِهِ بِيمِينِهِ».

وهذا الحديث تكلّم في سنته، ومداره على سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب، وقبيصة هذا، قال في «تهذيب التهذيب»: قال النسائي: مجهول. وقال ابن المديني: مجهول، لم يرُو عنه غير سماك بن حرب، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماك بن حرب احتاج به مسلم، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. إلّا أن أحمد قال: مضطرب الحديث. وضعفه شعبة وسفيان، وقال صالح: يضعف. وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة. اهـ.

فقد علمت أن حديث هلب بعيد من الصحة والحسن، وهو إلى الضعف أقرب؛ لأنّه مما انفرد به سماك، وقد قال النسائي: إنه لا يحتاج بما انفرد به. ومَرَّ قول النسائي وابن المديني أن قبيصة مجهول، فكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه حسن، مع ما بيناه من ضعف راويه، وكونه لم يرُو إلّا من وجه واحد؟ والترمذى بنفسه اشترط في تعريف الحسن: أن يروى من وجه آخر. وهذا الشرط يرُدُّ ما قاله هنا من كون هذا الحديث حسناً.

وقولهم: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة،

قال في «الاقتراح»: فيه إشكال؛ لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجد فيه أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللَّهم إِلَّا أَن يرُدْ هَذَا إِلَى أَمْرِ اصطلاحِي بِأَنْ يُقَالُ: إِنْ هَذِهِ الصَّفَاتُ لَهَا مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ، فَأَعْلَاهَا وَأَوْسِطُهَا يُسَمَّى صَحِيحًا وَأَدْنَاهَا يُسَمَّى حَسَنًا. وَهُنَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الاصْطِلَاحِ، وَيَكُونُ الْكُلُّ صَحِيحًا فِي الْحَقِيقَةِ . اهـ. قاله السيوطي في تدريب الراوي.

فعلم من هذا الكلام أن الحسن الذي يتحجج به هو ما كان صحيحاً في الحقيقة، وحديث هلب هذا بعيدٌ من الصحة كما علمت، فلا يصح الاحتجاج به. اهـ.

ومن الأحاديث الدالة على القبض: ما أخرجه مالك في موطئه عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستئناء بالسحور». اهـ.

وهذا الحديث مرسل، والمرسل وإن كان معمولاً به عند مالك لكنه بشرط أن يكون المرسل ثقة، والمرسل هنا متروك منكر الحديث؛ لأنه عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد قال النسائي: لم يرو مالك عن ضعيف إِلَّا عبد الكريم؛ فإنه منكر الحديث. وكذا قال ابن معين، وقال ابن عبد البر معتذراً عن مالك في روايته عنه: غر مالكاً منه سمعته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غر الشافعي من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى حذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه.

وقال غير ابن عبد البر : قال مالك : غرني عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد .

ومنها : ما أخرجه أحمد في المسند ، والبيهقي ، والدارقطني ، من رواية أبي شيبة عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». اهـ.

قال النووي في شرح مسلم : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف باتفاق .

ومنها : ما أخرجه أبو داود والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي هريرة أنه قال : «أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». وهذا فيه عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد مر الآن أنه ضعيف باتفاق . وقد قال أبو داود بنفسه : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وهذا كاف في تضعيقه . اهـ .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : «رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعت شمالي على يميني ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي». اهـ . وهذا الحديث مداره على الحجاج بن أبي زينب ، والحجاج ، قال أحمد : أخشى أن يكون ضعيف الحديث . وقال ابن المديني : شيخ من أهل واسط ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ليس بقوى ولا حافظ . وقال العقيلي : روى عن أبي عثمان حديثاً لا يتبع عليه . اهـ . قلت : لعله هذا الحديث لأنني لم أجده له متابعاً

عليه. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: هذا الحديث ضعيف. والشوكاني من المتصررين المتعصبين للقبض، وقد اعترف بضعف هذا الحديث.

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وأخذ اليمين على الشمال». وفي رواية: «ثلاثٌ من سنن المرسلين، تعجيل الإفطار... إلخ». قال البيهقي: تفرد به عبد الحميد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس. وطلحة هو ابن عمرو بن عثمان بن علي الحضرمي المكي. قال في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال أحمد: لا شيء، مترونك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال البخاري: ليس بشيء. وقد قال الشوكاني أيضاً في «نيل الأوطار»: إن حديث ابن عباس هذا ضعيف. وما ذكرناه كاف في ضعفه أو نكارته. اهـ.

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. فقد رواه روح بن المسيب عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة». وروح بن المسيب الراوي للحديث قال فيه ابن عدي: يروي أحاديث غير محفوظة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، لا تحل الرواية عنه. وعمرو بن مالك النكري قال فيه ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث. وضيقه أبو يعلى الموصلي. فبان لك غاية ضعف هذا الحديث أو نكره لنكاره راويه. اهـ.

ومنها: ما أخرجه البيهقي أيضاً من رواية يحيى بن أبي طالب عن

أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبیر: أین تكون الیدان
في الصلاة، فوق السرة أو أسفل السرة؟ فسألته، فقال: «فوق السرة». ثم
قال البیهقی: أصحّ أثرٍ رُوی في هذا الباب أثر ابن جبیر هذا. اهـ. وتعقبه
في «الجوهر النقي في الرد على البیهقی»، فقال: كيف يكون هذا أصح
شيء في الباب وفي سنته يحیی بن أبي طالب، وقد قال فيه موسی بن
هارون: أشهد على يحیی بن أبي طالب أنه يكذب في كلامه، ولم يعن
بالحديث. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق: ليس بالمتين. وقال أبو عبید
الأجري: حط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحیی بن
أبي طالب. اهـ.

قلت: بما ذكره البیهقی هنا من كون هذا الأثر هو أصح أثر في الباب،
والأثر قد بینا لك ما فيه من الضعف، يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث
صحيح؛ لأن البیهقی من القائلين بالقبض، المنتصرین له، جامعاً فيه
أحادیث كثيرة، فإذا اعترف هو مع تبحره في الحديث وانتصاره للقبض بأن
أثر التابعی لم يروه عن صحابی، وفيه من الضعف ما فيه، هو أصح ما في
الباب، علم بديهة أن الباب ليس فيه حديث صحيح، والله الموفق
للصواب. اهـ.

ومنها: ما أخرجه البیهقی والدارقطنی عن عائشة رضی الله تعالى عنها،
من روایة شجاع بن مخلد عن هشیم عن محمد بن إیان عن عائشة قالت:
«ثلاث من النبوة: تعجیل الإفطار وتأخیر السحور ووضع اليمین على
الشمال». قال البیهقی: طریق محمد بن إیان عن عائشة صحيحة. واعتراضه
صاحب «الجوهر النقي» الشیخ علاء الدین بن عثمان الماردینی الحنفی فقال:

قال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: محمد بن إبـان لا يـعرف له سـماع من عائشة. وساق هذا الحديث بنفسه. اـهـ.

قلـتـ: وفي سـنـدـهـ أـيـضاـ شـجـاعـ بـنـ مـخـلـدـ،ـ وـقـدـ قـالـ فـيـ «ـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ»ـ: ذـكـرـهـ العـقـيلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ،ـ وـأـورـدـ لـهـ حـدـيـثـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ: «ـكـرـسـيـهـ مـوـضـعـ الـقـدـمـيـنـ وـالـعـرـشـ لـاـ يـقـدـرـ قـدـرـهـ»ـ.ـ وـرـوـاهـ الرـمـادـيـ وـالـكـجـيـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ الـذـيـ رـوـاهـ هـوـ عـنـهـ،ـ وـلـمـ يـرـفـعـاهـ،ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ مـهـديـ وـوـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ مـوـقـوـفـاـ.ـ اـهـ.

وـمـنـهـ: ما رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الـحـجـاجـ بـنـ أـبـيـ زـينـبـ عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ عـنـ جـاـبـرـ قـالـ: «ـمـرـأـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـجـلـ يـصـلـيـ فـوـضـعـ شـمـالـهـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ فـأـخـذـ بـيـمـيـنـهـ فـوـضـعـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ»ـ.ـ اـهــ.ـ وـهـذـاـ فـيـ سـنـدـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ،ـ وـقـدـ مـرـ لـكـ أـنـهـ ضـعـيفـ بـاـتـفـاقـ.ـ وـفـيـهـ الـحـجـاجـ بـنـ أـبـيـ زـينـبـ،ـ وـقـدـ مـرـ لـكـ أـنـهـ ضـعـيفـ أـيـضاـ.ـ وـفـيـهـ أـبـوـ سـفـيـانـ،ـ وـهـوـ طـلـحةـ بـنـ نـافـعـ الـوـاسـطـيـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـوـثـيقـهـ،ـ وـسـئـلـ عـنـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ فـقـالـ:ـ لـاـ شـيـءـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ:ـ كـانـواـ يـضـعـفـونـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ.ـ وـسـئـلـ أـبـوـ زـرـعـةـ عـنـهـ فـقـالـ:ـ أـتـرـيدـ أـنـ أـقـولـ ثـقـةـ؟ـ ثـقـةـ شـعـبـةـ وـسـفـيـانـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ عـيـنـةـ:ـ حـدـيـثـهـ عـنـ جـاـبـرـ إـنـماـ هـيـ صـحـيـفـةـ.ـ اـهــ.

وـمـنـهـ: ما أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ الـعـلـاءـ بـنـ صـالـحـ عـنـ زـرـعـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ:ـ سـمـعـتـ اـبـنـ الزـبـيرـ يـقـولـ:ـ «ـصـفـ الـقـدـمـيـنـ وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـيـدـ مـنـ السـنـةـ»ـ.ـ اـهــ.ـ وـهـذـاـ الأـثـرـ فـيـ سـنـدـهـ الـعـلـاءـ بـنـ صـالـحـ كـمـاـ رـأـيـتـ،ـ وـالـعـلـاءـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ.ـ وـثـقـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـعـيـنـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ:ـ كـانـ مـنـ عـنـقـ

الشيعة. وقال ابن المديني : روى أحاديث مناكسير . اه.

فهذا الأثر قد علمت ما فيه من الكلام في بعض رواته ، وعلمت ما مر لك في الكلام على حديث البخاري من الخلاف الجاري في قول الصحابي : «من السنة كذا» هل له حكم الرفع أم لا؟ ويأتي إن شاء الله تعالى مخالفة عمله لروايته هنا ، وما قيل في ذلك . اه.

فهذا جل الأحاديث الواردة في القبض ؛ لأن الترمذى في جامعه لما ذكر حديث هلب الطائى المتقدم ، قال : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ، وقد ذكرنا أحاديث من ذكرهم هنا إلأّا غطيف بن الحارث ، فحديثه أخرجه ابن أبي شيبة ، ولم أظفر بلفظه ولا بسنده ، فلم يمكنني الحكم عليه بشيء . وذكرت أحاديث جماعة من الصحابة لم يذكرهم ، كعلي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأثر سعيد بن جبير . وقد علمت مما مر أن جميع الأحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه ، حتى حديثي الصحيحين .

إذا قال قائل : إن الأحاديث الضعيفة ترتقي إلى درجة الحسن أو الصحة فيجب العمل بها . فالجواب : إن هذا محله ما لم يعارض المجموع الضعيف ما هو أقوى منه كالصحيح لذاته والحسن لذاته . وهذه الأحاديث الضعيفة قد عارضها ما هو أقوى منها من الأحاديث وعمل أهل المدينة كما سترى إن شاء الله تعالى . مع أنا معاشر المالكية لا نقول : إن القبض لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل نعترف بأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ؛

لكثرة رواته عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، وَلَكِنَّا نَقُولُ:
إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالإِرْسَالِ كَمَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ أَدْلَةَ الْقَاتِلِينَ بِالإِرْسَالِ فَأَقُولُ:

● ● ●

البحث الثاني في أدلة القائلين بالإرسال

وهي أمران:

الأمر الأول: الأحاديث الدالة عليه.

والثاني: عمل أهل المدينة.

أما الأحاديث الدالة عليه: فأبدأ بحديث أبي حميد الساعدي؛ لصحته الصحة التامة، ودلالته على الإرسال دلالة صريحة. وقد قال في فتح الباري: إنه أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى وأحمد وابن خزيمة. وأسوق هنا رواية أبي داود لما فيها من الزيادة الدالة على الإرسال صريحاً، ولفظه:

حدثنا أحمد، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح).

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى.

وهذا حديث أحمد: أنبأنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أبو قتادة. قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم». قالوا:

فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلـ. قالوا: فاعرضـ. قال: كان رسول الله صلـى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذـي بهما منكبيـه، ثم يكبر حتى يقرـ كل عظم في موضعـه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذـي بهما منكبيـه، ثم يركع ويوضع راحتيـه على ركبتيـه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسـه ولا يقنـ، ثم يرفع رأسـه فيقول: سمع الله لمن حمـده، ثم يرفع يديـه حتى يحاذـي منكبيـه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبرـ، ثم يهـوي إلى الأرضـ فيجـافي يديـه عن جنبـيه، ثم يرفع رأسـه ويشـني رجلـه اليسـرى فيقـعد عليهاـ، ويـفتح أصابـع رجلـيه إذا سـجدـ، ويـسـجدـ، ثم يقول: الله أكبرـ، ويـرفع ويشـني رجلـه اليسـرى فيقـعد عليهاـ حتى يـرجعـ كل عـظم إلى مـوضعـهـ، ثم يـصنعـ في الأـخـرىـ مثلـ ذلكـ، ثم إذا قـامـ من الرـكـعتـينـ كـبـرـ وـرـفـعـ يـدـيـهـ حتـىـ يـحـاذـيـ بـهـمـاـ منـكـبـيـهـ كـمـاـ كـبـرـ عـنـ اـفـتـاتـاحـ الصـلـاـةـ، ثم يـصـنـعـ ذـلـكـ فـيـ بـقـيـةـ صـلـاتـهـ، حتـىـ إـذـاـ كـانـ السـجـدـةـ التـيـ فـيـهاـ التـسـلـيمـ أـخـرـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـقـعـدـ مـتـورـكـاـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـسـرـ. قالـواـ: صـدـقـتـ، هـكـذاـ كـانـ يـصـلـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ». اـهـ.

فانظرـ هذاـ الحـدـيـثـ الـذـيـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ إـلـاـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ جـعـفرـ، أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ دـوـنـ الـبـخـارـيـ، تـكـلـمـ فـيـهـ بـالـقـدـرـ، وـقـالـ اـبـنـ المـدـيـنـيـ: كـانـ يـقـولـ بـالـقـدـرـ، وـكـانـ عـنـدـنـاـ ثـقـةـ. وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ: ثـقـةـ، وـقـدـ نـقـمـ عـلـيـهـ الثـورـيـ خـرـوجـهـ مـعـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ. وـقـدـ قـالـ النـسـائـيـ وـأـحـمدـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ. وـهـؤـلـاءـ الثـقـاتـ الـمـوـثـقـونـ لـهـ يـرـدـ تـوـثـيقـهـ تـضـعـيفـ سـفـيـانـ الثـورـيـ لـهـ بـسـبـبـ خـرـوجـهـ مـعـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، فـحـجـتـهـ فـيـ خـرـوجـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهاـ سـفـيـانـ، وـلـاـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ تـوـثـيقـهـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـاءـ، فـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ

حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء. وكذا أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن حلحلة. وهذا كاف في ثبوت روایته. اهـ.

قال في الفتح: رواية الليث عند البخاري ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك. وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمررين، أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، وأخرجه أبو داود وغيره. ثانيهما: إن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن الأول هو: أنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرخ محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الإسناد.

والجواب عن الثاني هو: أن أبي قتادة اختلف في وقت موته فقيل: إنه مات في خلافة علي وصلي عليه علي، وكان قُتل علي سنة أربعين، وإن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نصف وثمانون سنة، وقيل: إن أبي قتادة مات سنة أربع وخمسين. فعلى هذا الأخير: لقاء محمد له ممکن، وعلى الأول: فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبي قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطأ؛ لأن غيره ممن رواه عن عباس بن سهل قد وافقه. اهـ. من الفتح.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» مجيباً عن هذا الإيراد: والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين. وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فَهُوَ محمد بن عمرو بن عطاء، تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه. اهـ.

فإذا علمت الجواب عن الإيراد المذكور على السنّد، وعلمت صحة الحديث سنداً ومتنـاً، الصحة التامة، فأوضـح لك موضع الدلالة منه، والاستدلال به على الإرسـال، وهو قوله: «إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحـادي بهما منكـبيه ثم يـكبر حتى يـقر كل عـظم في مـوضعـه مـعتـدـلاً».

قال في الفتح: وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه، ثم يقرأ... إلخ». غير خافٍ على عامي فضلاً عن عالم، أن معنى يقر ويقع في الروايتين: يثبت ويستقر في محله. ولا شك أن محل الـيدـين من الإنسـان جـنبـاه، وذلك هو الإرسـال بـعينـه، لا يـنـازـعـ في ذلك إلـآ مـجنـون أو مـكـابرـ في المـحسـوسـ، إـذـ لـا يـمـكـنـ أنـ يـقـولـ عـاقـلـ: إنـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الصـدـرـ أوـ تـحـ السـرـةـ وـضـعـ لـهـماـ فيـ محلـهـماـ؛ لأنـهـ إـنـكـارـ للمـحسـوسـ، فالـرواـيـاتـ صـريـحتـانـ فيـ الإـرسـالـ لـاـ يـمـكـنـ تـأـوـيلـهـماـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ القـبـضـ اـكتـفاءـ بـمـاـ عـبـرـ بـهـ عـنـ الإـرسـالـ معـ أـنـهـ مـتـعـرـضـ فـيـ وـصـفـهـ لـكـلـ مـسـتـحـبـ مـسـتـحـبـاتـ الصـلـاـةـ مـسـتـوـعـبـاـ لـهـاـ لـمـ يـتـرـكـ مـنـهـاـ وـاحـدـاـ.

وإذا قال قائل: إن الحديث المذكور دل على الإرسال أولاً، ولكن يمكن أن يكون بعد الإرسال يقبض.

فالجواب: إن هذا إجمال في محل البيان والتفصيل، يحتاج إلى وحي يسفر عنه، ولم يقل أحد من أهل المذاهب الأربعة بالإرسال أولاً حتى يقر كل عضو في محله ثم يقبض بعد ذلك. ولو كان كما قال، كان هو أولى شيء بالبيان؛ لما فيه من الغرابة، فيبينه الصحابي المتعرض لبيان وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وكشف حقيقتها لأصحابه. ولو كان الصحابي تاركاً له لبيته له وقالوا له: أخطأت، تركت كذا، ولم يقروا له بأنه هو أعلمهم بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد نص العلماء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر.

والعشرة الذين مع أبي حميد راوي الحديث المقرر له بأنه هو أعلمهم بصلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم: أبو العباس سهل بن سعد، الذي روى عنه مالك في الموطأ حديث القبض السابق. ومنهم أبو هريرة كما عند أبي داود. ومنهم أبوأسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة، كما عند أحمد. وأبو قتادة، كما عند الترمذى وأبي داود. قال في الفتح: ولم أقف على تسمية الباقيين. اهـ.

فككون الصحابي الراوي لحديث القبض، الذي هو سهل بن سعد حاضر في الجماعة المقررين لأبي حميد، مقرأ له معهم بأنه هو أعلمهم بصلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، دليل واضح على نسخ حديث القبض؛ لأنه لو لم يسلم بنسخه ما صدق أبا حميد، ورد عليه تركه له، وما صدقة أبو هريرة، الجامع لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، الشاهد

له عمر وغيره من أكابر الصحابة على أنه هو أعلمهم بحديث النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ.

فما وقع لمالك في ترك العمل به مع روایته له؛ لظهور نسخه عنده، وقع للصحابي الراوي له هو عنه، ويأتي مزيد لتقرير النسخ في آخر بحث الآثار الواردة فيه وفي بحث عمل أهل المدينة، هذا إذا رجعنا إلى النسخ كما هو الحق، وإذا رجعنا إلى الترجيح وسلمنا تسليماً جديداً أن حديث القبض لا علة له، فحديث اتفقت عليه عشرة من الصحابة زيادة على راويه أو براويه كما في الفتح دفعه في وقت واحد في مجلس واحد، لا شك أنه أرجح من حديث روي عن أحد من الصحابة متفرقين، لم يعلم ما طرأ لكل واحد منهم بعد الرواية عنه، فهل وقعت هذه الموافقة على هذا الشكل في حديث القبض؟ وأهل الحديث يعجبهم كون الصحافي الراوي للحديث متاخر الإسلام؛ ليكون حديثه آمناً من النسخ وهؤلاء النفر فيهم أبو هريرة، وهو متاخر الإسلام، ما قدم إلا في غزوة خيبر. اهـ.

الكلام على رفع اليدين عند الركوع والرفع عنه:

ونظير هذا الحديث ما وقع لمالك رضي الله تعالى عنه في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فإنه أخرجه في موطئه عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك... إلخ». ولم يعمل بهذا الحديث في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ولم يذكر حديثاً استند إليه في تركه كما فعل في القبض.

وحديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، قال البخاري في كتابه رفع

اليدين في الصلاة بعد أن أخرجه من طريق علي رضي الله تعالى عنه: وكذلك روي عن تسعه عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع. وعد أكثرهم، وزاد البيهقي جماعات. وذكر ابن الأثير في شرحه أن ذلك روي عن أكثر من عشرين نفراً. وزاد فيهم الخدربي. وقال الحاكم: من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة. وقال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كل من سمعه عليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. اهـ.

والإمام مالك رواه ولم يعمل به في مشهور مذهبها، ومع كثرة من رواه من الصحابة لم يعمل به أبو حنيفة، وكثير من الأئمة: كالثوري والنخعي وابن أبي ليلى والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وعامر الشعبي وأبو إسحاق السباعي، وجميع أهل الكوفة.

وإنما اعتمد مالك، الذي رواه، في ترك العمل به، وجميع من ذكر على أنه منسوخ؛ واحتجوا على نسخه بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «الأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلى، فلم يرفع يديه إلّا مرة واحدة». ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جبير عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ: «صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلّا عند الاستفتاح».

وهذا الحديث حسنة الترمذى وصححه ابن حزم.

وقد قال إبراهيم النخعي للمغيرة — حين قال له: إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع — : إنْ كَانَ وَائِلَ رَأَهُ مَرَّةً يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ . وقد قال العيني: وفي البدائع عن ابن عباس أنه قال: «العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلَّا في افتتاح الصلاة». وأخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلَّا في التكبيرة الأولى من الصلاة». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلَّا في أول ما يفتح». إلى غير ذلك مما ذكره العيني وغيره. وقد قال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلَّا ابن مسعود.

فأنت قد علمت أن القائلين بترك الرفع في الركوع والرفع منه ما اعتمدوا إلَّا على أن الأحاديث الكثيرة الواردة في الرفع عند الركوع والرفع منه منسوخة، وجميع ما احتجوا به طعن فيه المخالفون، ولا كذلك الإرسال.

فقد ذكرنا لك حديثاً صحيحاً صريحاً فيه، وتأتي إن شاء الله تعالى أحاديث كثيرة دالة عليه، مع أن الدليل المعتمد عليه عند نافيه: عمل أهل المدينة، فيما ليت شعري لمَ ألف المسناوي رسالته في القبض؟ وتبعه متآخروا علماء المغاربة لما قدموا على المشرق ورأوا أهله يقبضون، فصار كل واحد يبني على رسالته ويؤلف رسالة جلها رسالة المسناوي، مع زيادات قليلة مدعمة لما قاله المسناوي في زعمه، متمسكين بأن حديث القبض، رواه

مالك في الموطأ، وهذا التمسك في غاية البطلان، فلو كان إمامهم لم يروه، واحتمل عندهم كونه لم يطلع عليه، كان لتمسکهم به وجه من النظر. وأما بعد أن علموا أن إمامهم اطلع عليه وعدل عنه إلى الإرسال وصرح – كما يأتي عنه – : بأنه يكرهه في الفرض :

فإما أن يعلموا أن عدول إمامهم عنه بعد اطلاعه عليه كان لأمر أقوى منه فيقلده من هو راض بتقليده من غير احتياج إلى التفتیش عن الدليل الذي استند إليه إمامه لعلمه بأنه يطلع على ما لا يطلع هو عليه، أو لأن نصوص المجتهد في حق مقلده كنصوص الشارع في حق المجتهد كما مر مستوفى في المقدمة، أو يفتش عنه من ليس راضياً بتقليده إلا فيما ظهر له دليله عليه، وهذا في الحقيقة غير مقلد، ولا حاجة له في التعليق بإمام.

وإما أن يقولوا إن عدوله لم يكن لأمر أقوى منه اقتضى العدول. والقاتل بهذا قائل بفسق مالك رضي الله تعالى عنه، حاشاه من ذلك، فيلزمه أن لا يقبل روایته لحدیث؛ لِسُقُوطِ عدالتِهِ فضلاً عن أن يقلده في غير القبض. وقد مر لك قول ابن عبد البر: أن الأئمة أعاذهم الله من أن يحصل منهم ذلك، ومالك رحمه الله تعالى، لم يُرو عن فاضل من جميع الأمة قدح فيه. وجعل هذا القائل عدوله لم يكن لأمر أقوى منه غير قادر فيه، وإنما يلحق القدر القائل لذلك أو المعتقد له، وأما مالك فهو مبرؤٌ من ذلك عند جميع المسلمين.

وقد قال ابن حجر في الفتح: إن في حدیث أبي حميد دلالة على أنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة من النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ، وربما تذكره بعضهم إذا ذكر به. اهـ.

وإذا كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يخفى عليهم ذلك، فكيف لا يخفى على بعض المالكية دليل استدل به مالك المعلوم حفظه وطول باعه في الحديث والتفسير؟ شهد له بذلك من عاصره ومن جاء بعده. وخفاء دليل الإرسال من الحديث غير خاص بالمتاخرين من علماء المغاربة، بل خفي على كثير من المتقدمين من المالكية، منهم الحافظ رئيس المحدثين ابن عبد البر، حتى قال بالقبض، ولم يطلع على ما في أحاديثه من الإعلال والضعف الذي قدمنا، والحمد لله الواحد الحنان المنان المعطي ما يشاء لمن يشاء. وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، وقد يسد على الأوائل ما يفتح به على الأواخر، وجعل ابن عبد البر خفي عليه دليل الإرسال من الحديث أولى من جعل مالك عدل عن حكم روى حديثه إلى حكم آخر لغير مقتضى لذلك. اهـ.

فبان لك أن المؤلفين في القبض أولى لهم التأليف في رفع اليدين في الرکوع والرفع منه؛ لأن إمامهم مالكاً رواه، ولم يقل أنه لا يعرفه كما قال في القبض.

ولنرجع إلى إتمام الكلام على حديث أبي حميد الساعدي فأقول: إن حديث أبي حميد رویت فيه حکایة أبي حميد لصفة الصلاة بالقول كما مر. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحکى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: «قالوا: فأرنا فقام يصلّي وهم ينظرون، فبدأ فكبّر... الحديث». ولم يرو عنه حين حکایته لوصف الصلاة بالفعل أنه قبض كما تبعناه في الطحاوي، وهذا كاف في دلالته على الإرسال.

قال في الفتح: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولاً، يعني في إدخال عباس بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، قال: فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، فكانَ محمداً شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنهما من تقدم ذكره، وكانَ عباساً شهدتها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث به كذلك، وقد وافق عيسى عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل. أخرجه الطحاوي أيضاً. ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق إسحاق أن عباس بن سهل حدثه، فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً. اهـ.

قلت: قد مر لك قول الشوكاني: إن الذي روى عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص لا محمد بن عمرو بن عطاء فانظره مع ما قاله في الفتح هنا. وقد قال ابن حجر: اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، فكما كان حجة لنا معاشر المالكية على الإرسال، قال ابن حجر: فيه حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغایرة لهيئة الجلوس في الأخير. وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوى بينهما؛ لكن قالت المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون. واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة. واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاحة التي فيها تشهدان.

هذا الكلام على هذا الحديث، وإنما أطلت الكلام عليه لعدم اهتداء أحد من العلماء على دلالته على الإرسال الدالة الصريحة.

ومن الأحاديث الدالة على الإرسال. كل حديث وصفت فيه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعرض فيه لذكر المستحبات ولم يذكر فيها القبض؛ لأن الإرسال هو الأصل كما لا يخفى، والقبض وصف زائد، فإذا لم يذكر بقى الحال على الأصل الذي هو الإرسال، ولأن السكوت عن الوصف في معرض البيان مؤذن بالحصر كما مر.

ولذا قال حميد ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة: فكره مالك ذلك في الفرض وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمورو. والسبب في اختلافهم: أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي حميد. ورأى قوم أن الآثار التي أثبتت اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكن هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة؛ ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها. اهـ بحروفه.

قلت: قوله: إن في حديث أبي حميد وضع اليد على الأخرى في الصلاة غلط منه غير صحيح، فإن أبو حميد هو الذي روى الإرسال كما مر تقريره، ولم يأت عنه في رواية من روایاته التي رواها أهل الكتب الصاحح أنه

رَوْى القبض . وقد مر لك جل من روى القبض من الصحابة ، وقول الترمذى في الباب فلان وفلان إلخ والعلم لله تعالى .

ونقل ابن عربى في «الفتوحات المكية» مثل كلام ابن رشد فقال: اختلف الناس في وضع اليد على الأخرى فكرهه قوم في الفرض وأجازوه في النفل . ورأى قوم أنه من سن الصلاة ، وهذا الفعل مروي عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ ، كما روي في صفة صلاته صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ أنه لم يفعل ذلك . اهـ .

فكلام هذين العالمين صريح فيما قلته ، من أن كل حديث فيه وصف صلاته صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ لم يذكر فيه القبض دال على الإرسال ، وهذا النوع من الأحاديث كثير لا ينحصر .

وها أنا أذكر منها جملة مختصرة :

الأول : ما مر عن ابن عمر ، وقد مر أن مالكاً أخرجه في الموطأ ، ورواه الشيخان ، ولفظه : «كان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد». وللبخاري : «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود». ولمسلم : «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». قوله أيضاً : «ولا يرفعهما بين السجدين». اهـ .

الثاني : حديث أبي هريرة ، رواه الخمسة إلآ ابن ماجه ، ولفظه : قال : «كان رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً... إلخ». اهـ .

ومنها ما رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ ماجه: عن عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَيَصْنَعُ مُثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ وَكَبَرًا». اهـ.

ومنها ما رواه الشِّيخُانِ: عن أَبِي قَلَابَةَ: (أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثَ إِذَا صَلَّى كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدِيهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَذَا). وَفِي روَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَعَلَ مُثْلَ ذَلِكَ».

ومنها ما رواه أَبُو دَاوُدَ: عن سَالِمَ الْبَرَادِ قَالَ: أَتَيْنَا عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْأَنْصَارِيَ أَبَا مُوسَى فَقَلَنَا لَهُ: حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَرَ، فَلَمَّا رَكِعَ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مَرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مَرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِّثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاةَ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى).

فهل ترى هذا الصحابي الجليل المطلوب منه تعليم صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، الذاكر للمندوبات، ترك القبض مع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله؟ والموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يتضي الإنحصار كما نص عليه ابن دقيق العيد وغيره.

ومنها جميع روایات أبي حميد الساعدي الكثيرة، غير الرواية التي تقدمت عنه الذاكر فيها للإرسال، فإنه روى عنه أبو داود وغيره روایات كثيرة في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، تتبع فيها جميع أوصاف الصلاة من واجب ومستحب، وما ذكر في واحدة منها وضع اليد على اليد.

ومنها حديث المسيء صلاته، الذي أخرجه الشیخان عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»... إلخ).

وقول العراقي والشوكاني وغيرهما - : إنه لا دليل في عدم ذكره للقبض على الإرسال؛ لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر في تعليمه على ذكر الفرائض - مردود بأنَّ الحديث روى عن رفاعة بن رافع بروايات مذكور فيها المستحبات، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن رفاعة بن رافع، وقال: إنه صحيح، على شرط الشیخین. وأبو داود، ولفظه بعد ذكر الوضوء: (ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي)، ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذة، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر فيرفع رأسه

ويستوي قاعداً على مقعده ويفقىء صلبه). فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك). اهـ.

وقد ذكر في الفتح روايات فيه، فيها ما ليس بواجب، كرواية محمد بن عمرو: «إذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى». ورواية إسحاق: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد». وفي رواية لأحمد: «إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك». اهـ.

فيما ذكر فيه من صفات الصلاة المستحبة وعدم ذكره للقبض في رواية منها، تعلم صحة الاستدلال به على الإرسال، وبطلان قول من قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر فيه على تعليم الفرائض، وهذا النوع من الأحاديث كثير لا يمكن تتبعه، وفيما ذكرته منه كفاية للمنصف.

ومن الأحاديث الصريحة في الإرسال: ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: عن معاذ بن جبل قال: (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان في صلاته رفع يديه قبلاً أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت، وربمارأيته وضع يمينه على يساره). اهـ.

وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان في سنته الخصيب بن جحدر – وقد قيل: إنه ضعيف أو متوكلاً – لما فيه من الإيضاح لحديث أبي حميد الصحيح الذي ذكرنا، والاستشهاد بالضعف على وجه المتابعة فعله جميع المحدثين، الشیخان وغيرهما، فقد استشهد البخاري برواية عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف باتفاقه، وغيره من الضعفاء في صحيحه، ولم يحتج بهم في الأصول. وذكرنا لهذا الحديث من هذا القبيل. وأيضاً الحديث

المذكور وإن كان ضعيفاً اعتمد بحديث أبي حميد الصحيح، وبظواهر ما قدمناه من الأحاديث الصالحة، فينجبر بذلك ما قيل فيه من الضعف أو النكارة. اهـ.

ومن الآثار المصرحة بالإرسال ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يرسلون. قال في «الروضة الندية»: فإن بلغهم حديث الوضع فمحمول على أنهم لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل، إذ الوضع أمر جديد محتاج إلى الدليل، وإذا لا دليل لهم اضطروا إلى الإرسال لثبوته عنهم. اهـ.

وبعض كلامه ساقط، فكيف يقول: إن هؤلاء الأجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجعلونه عادة من العادات؟ فهذا كلام ساقط، بل لا يتركون العمل به عند بلوغه لهم إلا لثبوت نسخه عندهم. وقال الإمام النووي في «مجموعه»: قال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمني على اليسري. وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال. اهـ.

قلت: كلام الليث صريح في أن القبض عنده ليس من السنة وإنما هو من باب الاستراحة، وهذا هو عين ما علل به مالك كراهيته، لما فيه من الاعتماد. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال - حين سئل عن الرجل يمسك بيمنيه شماليه، فقال - : إنما ذلك من أجل الروم. وروي عن الحسن أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كأني أنظر إلى

أحبار بني إسرائيل وأضعى أيمانهم على شمائلهم في الصلاة». وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي وأبي الجوزاء. اهـ. وهؤلاء كلهم من كبار التابعين، وفيهم الحسن البصري الذي روى أبو داود في حديث وائل بن علقمة عن وائل بن حجر أن محمد بن جحادة قال: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه.

وما نقل عن جميعهم يفهم منه النسخ لأن نسبته لأحبار بني إسرائيل أو الروم دال دلالة صريحة على أنه ليس من سنته صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه لا يقتدي بأحبار الروم ولا يأمر بالاقتداء بهم، ولا ينسب إليهم شيئاً من السنة، بل قد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤالهم والاقتداء بهم وعن النظر في كتبهم. فقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر: أن عمر أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه، فغضب وقال: «لقد جئتم بها بقضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني». اهـ. وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث في هذا المعنى.

وما ورد من النهي عن سؤالهم لا يعارض قوله تعالى: ﴿فَسْأَلَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]. لحمل النهي على سؤال من لم يؤمن منهم، وحمل الآية على سؤال من آمن منهم، أو حمل الأمر في الآية على ما يختص بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك، والنهي على ما سوى ذلك. اهـ. فيما ذكر من النهي عن سؤالهم والاقتداء بهم يعلم أن عزو القبض لأحبار بني إسرائيل دال على الذم ويكون هذا بعد نسخه.

فكانَ النبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوْلَأَ يَقْبضُ موافقةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَحْبُبُ موافقةً أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ تَرَكَ الْقِبْضَ وَعَزَّاهُ لِأَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى وَجْهِ الدَّمِ.

وَكَوْنُه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُبُ موافقةً أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ شَيْءٌ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ صَفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي الْهِجْرَةِ وَاللِّبَاسِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي التَّرْجُلِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الزِّينَةِ، وَابْنُ مَاجَهِ فِي اللِّبَاسِ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَوْافِقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبِقَايَا مِنْ شَرَائِعِ الرَّسُولِ، فَكَانَتْ مَوْافِقَتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَوْافِقَةِ عُبَادِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ غَالِبُ عُبَادِ الْأَوْثَانِ أَحَبَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُخَالَفَةً أَهْلَ الْكِتَابِ. اهـ .

قلت: هذا الكلام صريح فيما ذكرناه من أن عزو القبض لأصحاب بنى إسرائيل دال على ذمه ونسخه؛ لقوله: أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غلبة الإسلام في العرب صار يحب مخالفات أهل الكتاب. فدل على أن هذا هو المتأخر من أمره، وهذا هو عين النسخ والله هو الموفق للصواب. اهـ.

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير، والحسن البصري والنخعي: أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى. وأنخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. اهـ.

واعتراض على هذه الرواية صاحب «الروضة الندية»، فقال: إنها شاذة

مخالفة لما روى الثقات عنه. مما أخرجه أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة). قال: وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم فيه، ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنها نسبة إلى السنة، وقول الصحابي: (من السنة)... في حكم المرفوع كما حقق في كتب أصول الحديث. وفهم الصحابي ليس بحجة، ولا سيما إذا خالف أجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى.

هذا ملخص اعتراضه وهو ساقط من وجوه:

الأول: قوله: (إنها شاذة لمخالفته لما روى الثقات عنه). فيه: أن هذا لا يسمى شذوذًا وإنما يقال له مخالفة عمل الراوي لروايته، ويأتي إن شاء الله تعالى حكمه قريباً. والشاذ: هو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه أو أكثر عدداً. والروایتان لا مخالفة بينهما أصلاً؛ لأن إحداهما عن روایته والأخرى عن عمله. والحديث الذي قال إنه رواه عنه الثقات، قد مر لك أن في سنته العلاء بن صالح، وأنه ضعيف عند بعضهم، وزرعة بن عبد الرحمن الذي رواه عنه لم يكن بأوثق من عمرو بن دينار الذي روى عمله، ولم يذكر أبو داود الوضع عنه إلاً من روایة عبد الرحمن بن زرعة. فبان بطلان ما ادعاه من شذوذ هذه الروایة.

الوجه الثاني: هو أن قوله: (قول الصحابي: «من السنة كذا...» في حكم المرفوع). هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث كما مر مستوفى في الكلام على حديث البخاري عن سهل بن سعد، فلا يلزم منه القطع بالرفع. ولو فرعنا على رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ، والمدعى

عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع؛ لأنه وارد من طرق عديدة يحصل من مجموعها العلم برفعه، وإنما تركناه لمعارضته بما هو أقوى منه، ولكونه منسوخاً؛ لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك، ولما يأتي من عمل أهل المدينة.

وكون ابن الزبير روى حديث القبض وعمل بخلافه كما فعل مالك في أشهر الروايتين عنه دال على نسخه عنده أو توهمه في نقله ورجوعه عنه.

مخالفة عمل الراوي لروايته:

وقد اختلف أهل الأصول في مسألة اختلاف عمل الراوي لمرويه: فمذهب الحنفية وبعض علماء المالكية تقديم عمله على روایته، وقول الشافعية والمشهور عند المالكية تقديم روایته على مذهبها.

قال علي القاري في «شرح الشفا»: أصول علمائنا الحنفية أن الراوي إذا عمل بخلاف روایته دل ذلك على أن حديثه منسوخ، أو توهم في نقله ورجوع عنه بفعله. اهـ.

وقال في «التحرير» ممزوجاً بكلام شارحه «التقرير»: فلو كان المروي مفسراً أي نصاً وتركه الصحابي بعد روایته له تعين كون تركه لعلمه بالنسخ؛ لأنه أجل من أن يخالف النص بغير دليل، ولا وجه لمخالفته له سوى اطلاعه على ناسخ له، فيجب اتباعه في ترك العمل به. اهـ.

وفي «التقرير على التحرير» في بحث مفهوم المخالفة ما نصه: قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى: ظنية خبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فيّ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاطعي حتى ينسخ بالكتاب إذا كان قطعياً الدلالة في معناه. فلزم

أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ. وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روایته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوحاً. اهـ.

فبان لك أن عمل ابن الزبير على خلاف روایته لا يسمى شذوذأ، وإن عمله دال على النسخ لروایته كما أوضحته علماء الحنفية. وما قالوه في غاية الوضوح والظهور ولا سيما كلام ابن الهمام الأخير. اهـ.

الوجه الثالث: هو أن قوله: (ولا سيما إذا خالف أجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر وعلي رضي الله عنهم). فيه: من أين له أنه خالفهم؛ لأن الموضوع في ترك العمل بالوضع، ومن أين للمعترض أن هؤلاء المذكورين كانوا يقبضون؟ ورواية القبض عنهم لا تدل على العمل به، فإن ابن الزبير رواه ولم يعمل به مع أن أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يرو عنه القبض.

وقد قال العلماء: إن ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر الصديق.

فقد أخرج الخطيب في تاريخ بغداد: عن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال: حدثني عبد الرزاق قال: إن أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذها أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وهذا يدل على أن أبو بكر كان يرسل في صلاته؛ لأن ابن الزبير أخذ وصف الصلاة عنه.

وابن الزبير أيضاً شهد له ابن عباس بأن صلاته هي صلاة النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم. فيما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصل إليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: (إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير). اهـ.

فأنت ترى ابن عباس شهد بأن صلاة ابن الزبير هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي صفة الصلاة التي سُئل عنها ما يخالف الجمهور من رفع اليدين عند السجود وعند النهوض للقيام. والثابت عند العلماء أن ابن الزبير كان يرسل في صلاته، فيعلم بشهادة ابن عباس له أن صلاته هي صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل في الصلاة، فيكون هذا دالاً على النسخ أيضاً. اهـ.

وما قيل في اختلاف رواية ابن الزبير وعمله جار في اختلاف رواية الحسن البصري وعمله، فيدل ذلك على أن الحسن البصري رجع عما روی عنه من القبض إلى الإرسال لثبوت نسخ القبض الذي روی عنه، مع أن حديث الحسن الذي مر عنه عند أبي داود مرسل غير متصل، وفيه من الضعف أشد مما في حديث ابن الزبير؛ لأن فيه وائل بن علقمة، وقد مر لك أنه مجهول لا يعرف. اهـ.

واحتاج بعض العلماء على الإرسال بحديث جابر بن سمرة عند مسلم. قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»). ووجه الاستدلال

به هو أن الوضع يشمله مسمى الرفع ، ولكن الاستدلال به يأباه آخر الحديث ؛ لأنه دال على رفع الأيدي مع التحرير ، وذلك مناف للوضع .

وفي كتاب العلم لابن عبد البر : قال مصعب الزبيري : ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمون عبد الله بن حسن . وعنده روى مالك حديث السدل . اهـ .

واحتاج القائلون بالقبض : بأن الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع للubit وأقرب إلى الخشوع .

وأجاب بعض علماء المالكية عن هذا بأن الإرسال أقرب للعبودية والذل من القبض ؛ لأنه حالة الميت المكفن وحالة المصلوب ، ولا شيء أشد في الذل من هذين .

فال الأول فعل له ذلك لوضعه بين يدي ربّه مَرْجُواً منه أن يتتجاوز عن ذنبه . والثاني فعل له ذلك إهانة وإذلاكاً له وزجرًا لغيره .

وقالوا : إن مالكاً رجع بالإرسال على القبض مع كونه عمل أهل المدينة بموافقته للأصل ولما فيه من تقليل الأعمال . اهـ .

• • •

الاستدلال بعمل أهل المدينة

الأمر الثاني من أدلة الإرسال: هو أن عليه عمل أهل المدينة. وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد، جاعلاً له كالناسخ لما عارضه من خبر الآحاد. وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأخذون بالمتاخر من أقواله وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم. ولا يمكن أن يخفى عليهم المتاخر منها، فإذا وجد مالك رضي الله تعالى عنه عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخبر عمل بعمل أهل المدينة وترك الخبر لقرب عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد الصحابة الذين تلقوا منه الشريعة وتلقتها منهم التابعون. فلا يمكن التابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه. فعلم أن هذا العمل مستند إلى خبر متاخر ناسخ للخبر الذي قبله. فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر، والمتواتر مقدم قطعاً على خبر الآحاد.

وحصل تحرير القول في حجية عمل أهل المدينة عند مالك رحمه الله تعالى وتقديمه على خبر الآحاد: هو أن عمل أهل المدينة نوعان: أحدهما: عملهم فيما لا مجال للرأي فيه من الشرع، كالعبادات. والثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.

أما النوع الأول: فعملهم فيه حجة عند المالكية اتفاقاً مقدم على خبر الآحاد بلا خلاف. قال القاضي عياض فيما نقله عنه حلولو: وأما معارضته خبر الآحاد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل فهو مقدم على الخبر من غير خلاف عندنا؛ لقوله عليه السلام: «المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد». والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم. ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخبر من حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين. اهـ.

وقال القاضي عياض أيضاً في «المدارك» ما نصه: أما نقل شرع من جهة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل، كالصاع والمدّ أنه كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر بهما، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسملة الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالأحباس. فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك مما علم من عدد الركعات. أو نقل إقراره لمشاهدته ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبهه ذلك. أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة. فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية وإليه رجع أبو يوسف. وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية.

وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم، لكن لا يوجد، فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة، والذي ينقله غيرهم آحاد، والمتواتر مقدم. اهـ.

قال في «نشر البنود»: استدل ابن الحاجب للقول: بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك؛ بأنهم أعرف بالوحي، والمراد منه؛ لمسكنهم محل الوحي. وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة

الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده. والتابعون: الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك. وهذا قد يتضمن أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين من الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقديره بالصحابة والتابعين. قال في «الآيات البينات»: اللهم إلّا أن يكون للغالب.

قلت: لو اعتبر عمل تابعي التابعين لمشاهدتهم للتتابع أوجب ذلك التسلسل باعتبار عمل تابعي تابعي التابعين وهلم جراً. ومعلوم أن هذا غير مقصود عند مالك رحمه الله تعالى؛ لأن المقصود عنده الزمن الذي لم تنتشر فيه البدع والفسق، وهو زمن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وأما بعد أن انتشرت الأهواء والبدع، وذلك من عصر تابعي التابعين فلا يعتبر مالك رحمه الله تعالى عملاً فيه لبلد، لا أهل المدينة ولا غيرهم. فالعمل عنده مقصور على عمل الصحابة والتابعين بالمدينة خاصة؛ لأنهم هم الذين يتوفرون فيهم ما مر من نقل خلفهم عن سلفهم ما كان يعمل به صلى الله تعالى عليه وسلم ويحصل فيهم شرط التواتر كما مر. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

ثم قال: ولا يتقييد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين بالعلوي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر؛ ولهذا كان العلماء مطلقاً وخصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى قال بعض أهل الحديث: إذا جاوز الحديث الحَرَّة انقطع نخاعه، لأنها مهبط الوحي، فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر، وإذا بعثت الشقة كثر الغلط والخلط. اهـ. هذا تحرير ما قيل في هذا النوع.

قال القاضي عياض: وأما ما ذكره الصيرفي والغزالى وغيرهما من المخالفين فتَحْرِيفٌ لم يُرَوَ شَيْءٌ منه عن مالك.

وأما النوع الثاني: فقد اختلفت فيه أقوال أصحاب مالك. فذهب الأئمَّةُ منهم إلى أنه ليس بحجَّةٍ، لجواز صدور الخطأ منهم؛ لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة، وإنما انتفت العصمة لأنَّهم بعض الأُمَّةِ. ومفهوم قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا» جوازُ وقوعِ الخطأ على بعض الأُمَّةِ.

وأجاب القرافي: بأنَّ منطق الحديث المثبت – الذي هو: «المدينة كالكير تنفي خبثها» السابق – أقوى من مفهوم هذا الحديث النافي. وذهب بعضهم إلى أنه يرجع على اجتهاد غيرهم. وذهب آخرون إلى أنه حجَّةٌ يقدم على خبر الآحاد. قال القاضي عبد الوهاب: وعليه يدلُّ كلام ابن المعدل وأبي مصعب وجماعة من المغاربة. اهـ.

فالنوع الأول من عمل أهل المدينة، الذي هو حجَّةٌ عند المالكية اتفاقاً مقدم على خبر الآحاد، هو الذي أوجب عدول مالك رحمه الله تعالى عن القبض الذي روَى حدِيثَه في موظفه إلى الإرسال. ولو لم يستند في الإرسال إلى موجب أقوى من حدِيثَ القبض ما عدل عنه. وقد مرَّ لك في المقدمة عن ابن عبد البر: إنَّ الأئمَّةَ أعاذهم الله تعالى من أن يثبت عند أحد منهم حدِيثَ صحيحٍ ويرده إلَّا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره... إلخ ما مرَّ.

ومن المعلوم أنَّ مالكَ رضي الله تعالى عنه من أَجَلِّ العلماء، وأشدُّهم اتباعاً للسنة. وقد روَى حدِيثَ القبض في موظفه. وعنده رواه البخاري في صحيحه. فلا يمكن أن يقول أحد: إنه لم يطلع عليه. ولا أن يقول: إنَّ مالكَ

مع عدالته يقول بخلاف حديث رواه لغير موجب أقوى منه.

وقد ثبت في المدونة المتأخرة عن الموطأ أنه قال بخلافه، ويأتي نصها
قريباً إن شاء الله تعالى. فيعلم من هذا أنه إنما عدل عنه لمحاجب أقوى منه.

ولأ عذر لمالكى مقلد لمالك، إذا اطلع على ما بيناه من وجوب اتباع عمل المدينة عنده، في أن يأخذ بقدمه قوله ويترك المتأخر من قوله الذي هو مشهور مذهبة. فهو إما أن يقول: بأنه عدل بما روى من غير سبب، وهذا مسقط لعدالته فلا يباح له تقليده في شيء البتة، وقد أعاده الله تعالى من ذلك وأعاد منه جميع العلماء كما مر عن ابن عبد البر. وإنما يقر بأنه أعلم منه بالأدلة وأشد اطلاعاً على الأحاديث النبوية، وهو قد التزم تقليده فيقلده في هذا كثير من الفروع لم يطلع على مدركه سواء علم دليله الذي استند إليه أو لم يعلمه. اهـ.

وإذا قال قائل لم يثبت عندنا عمل أهل المدينة بالإرسال، ومن أين لنا
بثبوته؟ فالجواب: إن قول مالك بالإرسال كاف في ثبوته؛ لأن القائلين
بالقبض يزعمون أنه لا يوجد حديث يدل على الإرسال مع ما قدمناه من
الأحاديث الدالة عليه. وعلى زعمهم كيف يروي مالك حديث القبض ويكون
عمل أهل المدينة عليه ويرجع عنه إلى الإرسال فهذا مستحيل في حقه
لا يقوله عنه إلا زنديق لا يبالي بما يقول. وإذا قالوا رجع إليه لحديث آخر
أقوى منه عنده حصل المطلوب عندنا، وهو لا يمكن أن يرجع عن الحديث
الذي روی إلا لأحد هذين الأمرين.

ويكفي في ثبوته أيضاً قول مالك في المدونة لما سُئل عنه، قال:
لا أعرفه، وأنا أكرهه في الفرض، ولا بأس به في النفل. فأي معنى لقوله:

لا أعرفه، مع أنه رواه في موطئه، إلّا أنه لم يعرف عمل أهل المدينة عليه؟
وأما نفي اطلاعه عليه فغير ممكן بعد روایته له.

ومما هو دالًّا أيضًا على أن عمل أهل المدينة على الإرسال. كونه
مذهب سعيد بن المسيب، وسعيد أحد كبار التابعين، أحد فقهاء المدينة
السبعة، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وروى عنه على
الصحيح، وهو أفضل التابعين على الإطلاق كما قال الإمام أحمد. وقد بينا
وجه الجمع بينه وبين ما رواه مسلم مرفوعاً من أن أفضلهم أويس القرني في
كتابنا «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري».

وإذا كان مذهب سعيد بن المسيب على الإرسال، فكيف يصح منه أن
يعمل بشيء أدرك كبار الصحابة العشرة المبشرين بالجنة ما عدا أبا بكر
وغيرهم على خلافه مع فضله وديانته، وهو لم يغب عن المدينة يوماً إلّا في
حج إلى أن مات بها؟ وقد قالوا: إنه من معرفته لسيرة عمر كان ولده عبد الله
يسأله عن بعض أحواله. فهذا وحده كاف في ثبوت كون عمل أهل المدينة
على الإرسال. اهـ.

ومن أشد العلماء تعصباً للقبضن ابن عبد البر: وقد قال في كتابه الكافي
الذي ألفه في فقه مالك، وذكر في خطبته أنه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة
واقتصر فيه على الأصح علمًا والأوثق نقلًا، من ذلك ما نصه: ووضع اليمني
منها على اليسرى وإرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة. ولكونه نص على أن
كتابه اعتمد فيه على عمل أهل المدينة علم أن كلامه من السنتين عمل به،
ونحن قائلون بذلك، لكننا نقول: إن آخر الأمرين الإرسال؛ لما مر من بيانٍ
عليه عمل أهل المدينة.

ويزيد ذلك إيضاحاً ما مرّ من اعتناء سعيد بن المسيب بسيرة عمر، وعمله هو بالإرسال. ومن كون ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وهو عامل بالإرسال. وهذا يدل على أن عمل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما على الإرسال. اهـ.

نصوص المالكية على أن الإرسال عليه عمل أهل المدينة:
وأما نصوص علماء المالكية على أن الإرسال عليه عمل المدينة فكثيرة، منها:

ما قاله التتائي بعد قول المختصر تأويلات: لم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفًا لعمل أهل المدينة. وقال الدردير في شرح المختصر مثل قول التتائي. وكذا قال الصاوي أيضاً.

وقال عليش، في الجزء الأول من فتاویه: اعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة، فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به بإجماع المسلمين. وأجمع الأئمة الأربعـة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعـلوم من الدين بالضرورة.

وإنه أول وأخر فعله عليه السلام، وأمر به أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم.

فالدليل على أنه أول فعله، وأمر به، الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد واقتصر عليه البخاري. ووجه الدلالة منه هو قوله: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». فكونه أمرهم بالوضع دال نصاً على أنهم كانوا يسلدون. وإنما كان أمراً بتحصيل الحاصل، وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ويفعلوه إلا لرؤيتهم

فعل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُمْ بِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُلُوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي».

قلت: ولا يمكن أن يقول قائل: إن هذا الأمر كان منه عليه الصلاة والسلام في ابتداء تعليم الصلاة؛ لأن سهل بن سعد الراوي للحديث أنصاري، وابتداء الصلاة كان بمكة ليلة الإسراء قبل إسلام الأنصار وقبل الهجرة بستين .

والدليل على كونه آخر فعله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك: لا أعرفه... والصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من عمله عليه الصلاة والسلام فكان هذا العمل دالاً على نسخ حكم القبض. ويدل أيضاً على أنه آخر فعله عليه الصلاة والسلام حديث وائل بن حجر في مجئه الثاني – السابق – من أنهم كانوا يحركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر وصريح في السدل كما مر مستوفى .

نسخ الاجتهاد:

وما ذكر من نسخ القبض بعمل أهل المدينة وغيره من الأحاديث الدالة عليه ليس المراد به النسخ المتعارف عند أهل الأصول، الذي هو: رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه، حتى يحتاج إلى التصریح بالنسخ الناسخ. وإنما المراد به نسخ الاجتهاد، وهو عبارة عن تضیییف المجتهد وما عارضه عنده معارض أقوى في اجتهاده وإن كان المضعف عنده صحيحاً في نفسه.

كما عزاه صاحب التقریر في بحث مفهوم المخالفة لابن الهمام فإنه قال: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر إما في نفس الأمر فيجوز

صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، فإن كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد أحدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر، وإنما كان تركاً لدليل صحيح عن الشارع.

وهذا النسخ الذي هو الاجتهادي غير خاص بالإمام مالك، بل هو معمول به عند جميع الأئمة، فقد مر لك في المقدمة قول ابن عبد البر في كتاب العلم: ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ. ومثله للقرافي في تنقيحه، وقد قال الحنفية بهذا في حديث خمس رضعات وحديث ولوغ الكلب في الإناء.

ترك القبض في الطواف لعمل أهل مكة:

وقد أجمع العلماء على ترك القبض في الطواف، مع حديث: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» رواه الطبراني وغيره، عملاً بترك أهل مكة له، إذ لا يمكن أن يخفى عليهم فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من بعده له، فحملوا الحديث على أنه صلاة في الطهارة وستر العورة، وهذا نحو ما نحن بصدده من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، إلا أنه هنا جعل العمل مخصصاً للحديث لا معارضاً له. اهـ.

● ● ●

بعض الأحاديث المروية في الموطأ ولم يعمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة

وما وقع لمالك من ترك العمل بالقبض الذي روى حديثه في موطئه والعمل بالإرسال الذي لم يرو فيه حديثاً ليس قاصراً على حديث القبض، ولا خاصاً به، بل فعله في كثير من الأحاديث:

منها: حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقد رواه بأصح الأسانيد نافع عن ابن عمر، ولم يعمل به؛ لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة. وأما الأحاديث التي ذكرنا سابقاً أنها معارضة له وغير مستند إليها لأنها لا توازي ولا تقارب أحاديث الرفع في الصحة، فلو لا أن عمل أهل المدينة بخلافه ما أمكن لمالك ترك الرفع لصحة أحديه. وإنما استند إليها الحنفية لكونهم غير ملتزمين لهذا الأصل الذي هو تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد. فاحتاجوا إلى معارضه أحاديث الرفع بأحاديث تركه. وفي الحقيقة أحاديث الرفع أصح بكثير، ولكن عمل أهل المدينة عندنا مقدم على خبر الآحاد ولو بلغ الغاية في الصحة.

ومنها: ما أخرجه عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي

رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن». قال يحيى: قال مالك: ليس على هذا العمل. فقد أخرج هذا الحديث بسند صحيح متصل عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ثم صرخ بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة، فلم يعمل به لذلك، وجعله منسوحاً بذلك العمل، ولم يحج إلى معارضته بغيره من الأدلة.

وعارضه الحنفية وغيرهم بغيره من الأدلة لكونهم غير متمسكون بهذا الأصل فقالوا: إنه معارض بإطلاق الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُم﴾ [النساء: ٢٣]. وأما السنة فحدث الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ويقدم إطلاق الكتاب لقطعيته، و«يحرم من الرضاع» من القوادح؛ لسلامته سندًا ومتناً.

بخلاف حديث الخمس، فقد قال الطحاوي: إنه منكر. وقال القاضي عياض: لا حجة فيه؛ لأن عائشة أحالت ذلك على أنه قرآن، وقد ثبت أنه ليس بقرآن، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، إذ القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فسقط التعلق به. وبما روى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم. قال: كان ذلك ثم نسخ. وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم. وعن ابن عمر: أن القليل يحرم.

فتكون هذه الآثار صالحة لنسخ حديث عائشة عندهم، وإن لم تكافئه في صحة السند ظاهراً؛ لانقطاعه باطنًا لما يلزمها من نسخ القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو من ثبوت قول الرافضة: ذهب كثير من القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يثبته الصحابة.

وكلاهما باطل معدود بطلانه من ضروريات الدين. فتقوى هذه الآثار على نسخه، ويقع القطع بمضمونها. اهـ. من «التقرير على التحرير» في بحث مفهوم المخالفة. اهـ.

ومنها: ما أخرجه في موطئه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلّا بيع الخيار». قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. اهـ. فهذا الحديث رواه عن نافع بسند من أصح وأصح الأسانيد، وترك العمل به لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة كما صرّح به.

وقد شدد ابن عبد البر على عادته في ترك العمل به فقال: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإنه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلًا من أصول الدين في البيوع. ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحداً رده غير هؤلاء. وقال بعض المالكية مجياً عن ذلك: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد.

وما روی عن بعضهم من أنه لم ي عمل بتركه من أهل المدينة إلّا مالك وربعة مردود بتصريح مالك بأنه أمر غير معمول به، فمالك أفضل وأصدق من أن ينفي العمل به في المدينة معتمداً على أنه هو وشيخه لم ي عملا به فهذا كلام لاغ ساقط. اهـ.

ومنها: ما أخرجه في موطئه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن الجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». اه.

فالحديث نص في أن العاجز عن ركن يقتدي به الصحيح ويجلس موافقة له. وهذا الحديث ذهبت المالكية والحنفية والشافعية إلى أنه منسوخ ولم يعينوا الناسخ. لكن المالكية قالت: إن صلاة القادر بالعجز باطلة مطلقاً سواء جلس موافقة له أو قام. وقالت الشافعية والحنفية: إذا صلَّى القادر قائماً بصلاة العاجز جالساً فصلاته صحيحة وتبطل إذا صلَّى جالساً موافقة للعجز. اه.

وغيرُ هذا من الأحاديث التي أخرجها مالك في الموطأ وترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة كثيرٌ. فإذا تنبهت لهذا البعض المذكور منها وعلمت أن هذا المعنى كثير عند مالك، فقل لي: لم شنت علماء المغاربة الغارة على شيخهم الإمام مالك إمام الأئمة والمحدثين في تركه للقبض مع روایته له ولم يطلبوا الوجه الذي تركه لأجله، ولم يتكلموا فيما سوى ذلك من الأحاديث التي ترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة وهذا مما يتعجب منه. اه.

• • •

ما قاله الترمذى من أن العمل على القبض

ومن العجب أيضاً قول الترمذى رحمة الله تعالى في جامعه: والعمل على القبض عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماليه في الصلاة. اهـ.

فليقل لنا: لمن هذا العمل؟ فالعمل قد مر لك إيضاحاً أن المراد به عمل الصحابة والتابعين في المدينة المنورة خاصة. وأنه لا يمكن توفر شروطه في غيرها. والترمذى من تِرْمَدَ وَتِرْمَدُ لم يدخلها صاحبى قطعاً ولا تابعى على الظاهر، فلا يتصور أن يكون لها عمل من الصحابة والتابعين، والترمذى أيضاً صغير السن لم يدرك التابعين ولا تابعيهم. وأقل ما يروى به عن الإمام مالك واسطة أو واسطتان، وقد يروى عنه بثلاث لأنه من أصحاب البخاري، والبخاري يروى عن مالك بواسطتين، فكيف ساغ له مع هذا أن يقول: عليه العمل؟

ولو فرعنا أنه أدرك أحداً من تابعي التابعين تفريعاً فاسداً وإنه رآه يقبض ما ساغ له أن يقول ذلك؛ لما مَرَّ لك قريباً من المراد بالعمل.

وإذا قلنا إنه استند في قوله إلى النقل عن بعض العلماء، فهذا أيضاً لا يسوغ له ذلك؛ لأن أجل علماء تابع التابعين وأعلمهم بالمدينة وهو الملقب بـأمام دار الهجرة وعالم المدينة: الإمام مالك. وهو قد قال فيما رواه عنه ابن القاسم – الذي هو أجل أصحابه – في «المدونة» – التي هي أعمد كتبه وأآخرها – لما سئل عن القبض: لا أعرفه وأكرهه في الفرض.

فهل يمكن أن يكون عليه عمل التابعين ولا يعرفه مالك؟ ويعرفه الترمذى، الذى لم يدرك مالكاً ولا أحداً من كبار أصحابه، الساكن بترمذ فى عراق العجم؟ وهل لقول مالك: (لا أعرفه)، مع أنه روى حدیثه في الموطأ، ورواه البخاري من طريقه معنى، غير أنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة الذين أدركهم؟

وأيضاً الكوفة والبصرة أقرب إلى المدينة من ترمذ وأكثر منها علماء، وقد دخلهما كثير من الصحابة والتابعين، والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي من المدينيين وكلهم من التابعين، والأولان من كبارهم، وهم جميعاً يرسلون ولا يقبضون كما مر مبيّناً.

فكيف يكون عليه عمل الصحابة ويتركونه مع علمهم بأن عليه عملهم؟ وكيف يخفى عليهم مع مشاهدتهم لهم وممارستهم لهم والأخذ عنهم، ويعلمه الترمذى مع صغر سنه وبعد داره؟ فقوله هذا عجيب. وأعجب منه إصغاء العلماء له والتفاتهم عليه ونقلهم له! وكيف يخفى عليهم ما بيناه وأوضحتناه من خطئه؟ والله هو الهدى إلى الصراط المستقيم. اهـ.

• • •

كلام ابن القيم وطعنه

وأعجب من كلام الترمذى ما قاله ابن القيم من البداءة والوقاحة مع إمام دار الهجرة وعالم المدينة وصاحب الجليل . فإنه قال بعد أن ذكر أحاديث الوضع : ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك : (تركه أحب إلي) ولا أعلم شيئاً ردت به سواه . اهـ . عزاه له صاحب «الروضة الندية» . فكيف يتجرأ على مالك وصاحب ابن القاسم وينسب إليهما رد الأحاديث النبوية بكلمة قالها مالك من نفسه؟ أما كان يستحي من هذا؟

ولكن يخفف العجب من جرأته على مالك جرأته على تكفير جميع المسلمين بالتوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين كما في «زاد المعاد» وغيره من كتبه ، فمن اجترأ على هذا ، المخالف للكتاب والسنة والإجماع كما بيناه في «الفتوحات الربانية» ، لا يتعجب من جرأته على الإمام مالك وصاحبه بكلمة قبيحة ، وعدم التماسه لهما مخرجاً حسناً.

وما حمله على قوله : إن مالكاً رد الأحاديث بكلمة من نفسه ، إلاً جهله لأصول الأئمة ، وعدم معرفته لمقاصدهم .

فالإمام مالك لم يرد أحاديث القبض إلاً بما هو أقوى منها في اجتهاده ، فقد اتبع عمل الخلفاء الراشدين بالمدينة المنورة والتابعين لهم بإحسان ، وهذا هو عين الأخذ بسننته صلى الله تعالى عليه وسلم . وهو عنده كالمتواتر مقدم على خبر الأحاديث . فقد قال أبو إسحاق الشاطبى فيما رواه عن عمر بن

عبد العزيز من قوله: ومنها سنة ولادة الأمر من بعد النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ فهو سنة لا بدعة فيه البَتَّة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة رسوله صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ نصٌّ عليه على الخصوص.

فقد جاء ما يدل عليه في الجملة كما نص عليه العرباض بن سارية في حديثه حيث قال فيه: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور». فقرن عليه الصلاة والسلام سنة الخلفاء الراشدين بستته، وأنَّ مِنْ اتَّباعِ سُتُّه اتَّباعُ سنتهم، وأن المحدثاتِ خلاف ذلك ليست سنتهم منها في شيء، لأنهم رضي الله تعالى عنهم فيما سَئُلُوا إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك.

وقد قال الحاكم عن يحيى بن آدم في قول السلف: سنة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. إن المعنى فيه أن يعلما أنَّ النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنَّه لا يحتاج معه إلى قول أحد.

وما قاله صحيح فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله تعالى عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية، إلاَّ أنه قد يخافُ أن تكون منسوخة بسنة أخرى فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ، من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأَحْدَث فالأَحْدَث من أمره، قال: وعلى هذا المعنى بنى مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن. اهـ.

فانظر هذا الكلام هل يقال معه للأخذ بعمل الصحابة الذين كانوا يأخذون

بالأحدَث فالأحدَث من عمله عليه الصلاة والسلام أنه آخذ بغير السنة؟ مع أنه آخذ بالأحدَث من عمله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ المحقق أمنُه من النسخ؟

فهذا هو الحامل لمالك رحمة الله تعالى على ترك العمل بالقبض مع روايته له . ولم يطلع ابن القيم على مراده ، أو اطلع عليه واختار أن يقول ما قال . اهـ.

وأخرج الطبراني والحاكم في المستدرك بسنِد رجاله ثقات عن ابن أبي مليكة : (قال عروة لابن عباس : حتى متى تُضِلُّ الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس : ما ذاك يا عروة؟ قال : تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر عنها؟ فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم). وفي رواية : (أتأمر بالمعنة وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، فأقول : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيقولون : قد نهى أبو بكر وعمر . فقال عروة : هما كانوا أتبع لرسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وأعلم منك ، فسكت ابن عباس ، قالوا : فخصمه عروة).

ورواه أحمد في «مسنده» بهذا اللفظ . ورواه ابن عبد البر في «كتاب العلم» له إلَّا أنه اختصر عن آخره . اهـ.

فقد رأيت ابن عباس خصمه عروةً مع أن ابن عباس عنده الحديث ، وإنما خصمه عروةً بعمل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم . وماليك إذا استند لعمل الصحابة والتابعين يكون قائلاً لكلمة من نفسه؟

وقال الشارِمِساجِي ما نصه : ومن ذلك تعويله — يعني مالكاً — رضي الله عنه على العمل المتصل ؛ وذلك لأن ثبوت العلم بعد التهم وكثرة المخالفطة للنبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وشدة بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيدة للعلم ؛ لغبته الظن بظفرهم بالناسخ ، وهم الصدر الأول ،

وعلماء المدينة الذين هُمْ أدرى بما تُؤْفَىٰ عليه رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمر الدين؟ وما لَكَ أعلم علماء الأمصار بعملهم.

وقال الشيخ أبو يحيى: لا يخلو قولكم في علماء المدينة الذين احتجَ مالك بعملهم، إما أن تحكموا عليهم بالجهل وركاكة الذهن في النظر، وهذا مما يَسْتَحْيِي أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن هؤلاء أعلم الأمة بلا منازع، ورواة الأثر بلا مدافع، وسوء الظن بهم فسوق. وإنما أن تحكموا عليهم بمخالفة السنة والتلاعب بالدين بحيث كلما رأوا حديثاً أو أثراً خالفوه، وهذا أدهى وأمْرٌ. وإنما أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وأنهم ما تركوا حديثاً أو أثراً إلَّا لأمْرٍ أقوى عندهم أو لضعفه عندهم أو لظفرهم بناسخ وهذا ما نَدَعِيه. اهـ.

وقال ابن مهدي: السنة القديمة من سنن أهل المدينة خير من الحديث.

وقال الإمام مالك حين روجع في العمل: والله ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة لقول قائل، ولو لا عمر بن عبد العزيز أخذ بعمل أهل المدينة لشك كثير من الناس.

وقال إبراهيم النخعي: والله لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوع لتوضأت كذلك، وأنا أقرأها إلى المرافق. اهـ. وإبراهيم النخعي أحد القائلين بالإرسال كما مر، وما ذلك إلَّا لما ذكره هنا من تقديمِه عمل الصحابة على الأحاديث، بل وعلى القرآن العظيم كما صرَّح به هنا. وما ذكرناه من النصوص كاف في بطلان ما قاله ابنُ القيم.

• • •

كلام الدلجي وطعنه

وأعجب مما قاله ابن القيم ما قاله الدلجي لاشتماله على ما قال ابن القيم، وزيادة الافتراء على الشافعي بنسبة كلام لا يشك أحد أنه متقول به عليه، لا يمكن صدوره منه.

ونص ما قاله كما في «شرح عليٍّ القارئ على الشفا»:

قال الدلجي: العجب منه رحمة الله تعالى أنه كان مع مبالغته في تعظيم حديث النبي ﷺ يقدم عليه عمل أهل المدينة وإن خالفه، ويقول: وهذا لم يصحبه عمل. فجعل العمل بحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم مشروطاً بعمل غيره، مع قوله تعالى: «وَمَا ءاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: 7]، ولم يوافقه أحد من علماء الأمصار على ذلك. قال الشافعي: كنت أظن أنه لم يخالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في ستة عشر حديثاً فوجده يعمل بالفرع ويترك الأصل فمكثت سنة أستخير الله تعالى في مخالفته، ولما خالفه سعى به المالكية إلى السلطان فأمره أن يخرج من مصر. فقال أجلني ثلاثة أيام فأجله، وفي الليلة الثالثة مات السلطان وألف كتبه الجديدة فيها إلى أن مات بها تاسع عشرين من جمادى الآخرة سنة أربع ومائتين. اهـ. بحروفه.

وهذا الكلام كله باطل، أوله جهل وآخره كذب وزور على الشافعي

لا يمكن صدوره منه ولا نسبته إليه. وشواهد الكذب لائحة عليه من نفسه كما سترى إن شاء الله تعالى. أما أوله فإنما صدر منه لجهله بمعنى اتباع مالك لعمل أهل المدينة المخالف لخبر الآحاد، حتى قال كلمته البشيعة أي: (فجعل العمل بالحديث مشروطاً بعمل الغير) وحاشا مالكاً أن يكون فعل ذلك، ولكن جهل المراد بمقاصد أئمة الاجتهد ظلمة.

وإذا كان ابن القيم لم يطلع على مراده مع علمه، فلا غرابة في عدم اطلاع الدلجي عليه، وقد بينا قريباً في الرد على ابن القيم ما يكفي من الرد عليه، ولكن أبَيْنَ هنا أن قوله هذا البشيع ليس طعناً في مالك بخصوصه، بل هو طعن في جميع الصحابة والتابعين الذين عملوا بخلاف الحديث، وبهم اقتدى مالك.

فمالك لم يترك العمل بالحديث إلَّا لترك الصحابةِ القاطنين بالمدينة المنورة، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة العمل به والتابعين لهم. فما قاله في مالك قائل له في الصحابة والتابعين المقتدي بهم مالك.

فمالك رحمه الله تعالى جعل عمل أهل المدينة على خلاف خبر الآحاد مستنداً إلى ناسخ لذلك الخبر؛ لأن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم إنما يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها، والتابعون بعدهم آخذون بما وجدوههم عليه، فكان ما استندوا إليه وعملوا به كالمتواتر بعملهم به، والمتواتر مقدم على خبر الآحاد.

فمالك في الحقيقة إنما أخذ بالمتواتر وقدمه على خبر الآحاد ولا يضره إذا اهتدى إلى أصل واضح بَيْنَ ولم يهتد إلى بعض علماء الأمصار.

وقد وافقه عليه عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كما مر.

وقول الدلجي: (إنه لم يقل به أحد من علماء الأمصار) هذا من قصوره، فأي عالم أكبر ممن ذكرنا؟ وإن أراد من علماء أهل المذاهب الأربع، فقد قال القاضي عياض: إن عليه جمعاً من الشافعية، ويأتي قريباً أن الشافعي بنفسه قائل به، ورجمع إليه أبو يوسف من الحنفية في بعض المسائل.

وجزى الله ملا علياً القارئ خيراً فإنه لما نقل ما قاله الدلجي من سوء الأدب مع إمام دار الهجرة وإمام الأئمة وعالم المدينة، رده فقال ما نصّه:

«لا يخفى أن المجتهد أسير الدليل، وأصول الفقهاء مختلفة في التعليل، فمذهب مالك: أن عمل أهل المدينة بناء على أنهم أخذوا عن آبائهم من المهاجرين والأنصار التابعين لسيد الأبرار مقدم على حديث بظاهره يخالفهم فكانه جعل عملهم بمنزلة إجماعهم ونظير هذا عمل أهل مكة في الطواف بإرسال اليد، حيث يكون بمنزلة الإجماع المانع من أن يكون وضع اليد فيه مستحبّاً، بل يحکم فيه بأنه مكروه؛ لكونه بدعة، يعني أنه ورد في حديث صحيح «الطواف صلاة» أي له حكم الصلاة من طهارة وستر عورة، وذلك التشبيه لا يتناول القبض لإجماع أهل مكة على الإرسال فيه». اهـ هذا ما يلزم من إبطال أول كلامه.

وأما ما نسبه للشافعي رحمه الله تعالى ببطلانه وظهور تزويره أووضح من الشمس، فأجلاء علماء الشافعية كالنwoي وابن حجر العسقلاني وغيرهما، ألقوا في مناقب الشافعي، وما قال واحد منهم كلمة مما قال.

وأيضاً، كيف يصدر عنه هذا مع قوله: (مالك أستاذي وجُتنّي عند

ربى، ومنه تعلمنا العلم)، قوله: (مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين)؟ فكيف يقول: إنه جنته عند ربه، ويقول: إنه يخالف حديث رسول الله ﷺ؟ وقد قال: (إذا ذُكرَ الحديث فمالك النجم)! وكيف يكون حجة على خلق الله من يعمل بالفرع ويترك الأصل؟!

ومما يوضح تزوير ما قال، قوله: (ولما خالفه سعى به علماء المالكية إلى سلطان مصر)، فإن الشافعي لم يفارق الإمام مالكاً حتى أذن له في الاجتهاد، واجتهد، وما قدم على مصر إلاّ بعد تقرر مذهبة وانتشاره في العراق، وألف فيه كتابه القديم المسمى «كتاب الحجة»، ورواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم: أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكريبيسي، وأتقنهم له رواية الزعفراني. ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر. اهـ. من النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

فانظر قول الدلجي: (إن سبب تأليفه لكتبه الجديدة المخالفة لمالك)، وકأن كتبه القديمة كانت على مذهب مالك، وهذا في غاية البطلان. فإن كلاً من فقهه القديم والجديد على مذهبه لا تعلق له بمذهب مالك ولا بفقهه، وكل أحد من المجتهدين يتغير اجتهاده في بعض المسائل فيرجع إلى ما أداه إليه اجتهاده الأخير. وهذا النوع كثير، في مالك وغيره من المجتهدين، لا خصوصية فيه للشافعي حتى يكون سببه عليه مخالفة مالك رحمه الله تعالى.

فالحاصل أن نسبة هذا الكلام للشافعي كذب عليه، وزور. فالشافعي أجلّ قدراً من أن يجهل قصد مالك في ترك خبر الآحاد المخالف لعمل أهل

المدينة، ولهذا قال مُلَّا علي القاري منكراً على الدّلّجي ما عزاه للشافعي: هذا القول لا يليق صدور مثله من أرباب الفضل.

وأيضاً: كيف يصدر هذا منه في اعتبار مالك لعمل أهل المدينة وهو قد حض على اتباعه والتمسك به؟ فقد نقل في «التقرير والتحبير» عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال لي الشافعي: (إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق. وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعباً به، فقد وقعت في البحار واللُّجج). وفي لفظ له: (إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشken أنه الحق، والله إنني لك ناصح). قالها ثلاث مرات. اهـ. منه بحروفه.

فهذا الذي نقل عنه هو ما عليه مالك وأتباعه، فكيف يصدر منه ذمه مع هذا؟ فما قاله الدّلّجي افتراءً عليه وزورٌ. اهـ.

• • •

بيان مشهورية الإرسال في مذهب مالك

وهذا آخر الكلام على هذا البحث.

ولم يبق من مسائل الإرسال إلّا تبيّن أنّه مشهور مذهب مالك. وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، ولا سيما عند المالكية؛ لأنّ كثيراً من علمائهم لم يسمع بالقبض؛ لإطباقي جميع المختصرات المقرؤة عندهم على الإرسال ولا يذكر القبض إلّا في الشراح الباحثين عن أقوال المذهب الكثيرة الضعيفة.

ومذهب عند المالكية أنّ المشهور هو ما كثُر قائله، والراجح هو ما قوي دليله.

والإرسال في مذهب الإمام مالك هو المشهور والراجح؛ لأنّ أكثرية قائليه في مذهب مالك، لا ينكرها إلّا معاند مكابر في الضروريات؛ ولأنه روایة ابن القاسم عن مالك في «المدونة» التي نص علماء المالكية على أنها هي المشهورة في المذهب.

ومن قال: إن قول مالك في «الموطاً» مقدم عليها، على تسليمه جديلاً، يجاب عنه بأنّ مالكاً ليس له قول في «الموطاً» بالقبض ولا بالإرسال، وإنما له فيه روایة القبض، والروایة لا تعد قولًا للمجتهد الراوي، لما قررنا

لك من روایة مالک لأحادیث كثیرة في موظئه وقوله بخلافها.

وكون الإرسال هو مشهور مذهب مالک معلوم حتى عند علماء المذاهب الخارجية:

فقد قال النووي في شرح مسلم: وعن مالک رحمه الله تعالى روایتان: إحداهما يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما، ولا يضع إحداهما على الأخرى. وهذه روایة جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم. اهـ.

وفي فتح الباري: وروى ابن القاسم عن مالک الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه. اهـ.

وهذا الذي قال، من أن عليه أكثر أصحابنا، هو عين ما فسّرنا به المشهور.

وفي العيني على البخاري: وكذلك عند مالک في المشهور، يرسلهما. اهـ.

فانظر كيف صرخ علماء المذاهب بأن الإرسال هو المشهور في مذهب مالک، لشهرة ذلك عند كل عالم. ويتعصب بعض علماء المالكية للقبض، ويدعى أنه المشهور في مذهب مالک، فهذا عجيب من القول!

وأما كونه هو الراجح في المذهب؛ فلأن الراجح كما تقدم هو ما قوي دليله. وقد قدمنا أن أحاديث القبض كلها ضعيفة. وذكرنا الأحاديث الدالة على الإرسال دلالة صريحة أو التزامية، وأنها سالمة من الطعن الواقع في أحاديث القبض. وبينما أيضاً أن عليه عمل أهل المدينة، وأن عمل أهل المدينة في معنى المتواتر وهو مقدم على خبر الآحاد. وإذا كان الأمر كذلك كان دليله أقوى، فيكون أرجح من القبض، فبان أنه هو المشهور والراجح.

ولو أردنا سرد كلام أئمة المالكية القائلين بالإرسال لمَلأنا منه الدفاتر، ولكن نظرنا إلى أنه لا حاجة في جلبه، لعلم العامة والخاصة به. اهـ.

ومما يوضح لك أن مالكيَاً معترفاً بأنه على مذهب مالك لا يسوغ له القبض، هو أن القبض في مذهب مالك فيه أربعة أقوال: الجواز، والندب، والكرابة، والمنع. ولم يقل أحد من المالكية ولا غيرهم بكرابية الإرسال ولا منعه فهو إما مندوب، وإما جائز. فكيف يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف، ويذر ما اتفقَ على جوازه؟ فإن ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي قال فيها عليه السلام إن من تركها استبرأ لدينه، ومن وقع فيها كان كالرatus حول الحمى يوشك أن ي الواقعه. اهـ. وهذا وحده كافٍ للمالكى المنصف المتورع في ترك القبض.

وأما ما قاله بعض علماء المالكية كالخرشى والدردير والأمير فى «مجموعه» من أن المصلى إن فعل القبض على وجه السنة أي قصدها لم يكره، وإنما كان مكرروها فهو كلام غير معقول المعنى. فكيف يعقل أن محل كراهيّة القبض عند مالك ومن قال بقوله من العلماء إذا كان فعله على وجه العبث بالاعتماد؟

فهذا أمر لا يختص به القبض، فكل لهو في الصلاة اعتماداً كان أو غيره مكرروه. فأي معنى لتنصيص مالك على كراهيّة القبض مع دخوله في عموم العبث؟ وإذا كان إنما كره القبض عند قصد اللهو به والاعتماد كيف يخالفه العلماء في كراهيته؟ وأيضاً كيف يحكم على الشيء بأنه مكرروه، ويقال: إن النية تصيره مندوباً؟ فيلزم على هذا: أن كل مكرروه تحوله النية إلى القرابة، وإذا كان المكرروه كذلك يكون الحرام أيضاً كذلك يتتحول إلى القرابة بالنسبة! وهذا كله باطل، لأن النية لا تصح إلا بموافقة السنة.

قال ابن أبي زيد في رسالته: ولا قول ولا عمل ولا نية إلّا بموافقة السنة.

فمالك إنما قال بكراهية القبض لمخالفته عنده للسنة، فكيف يقال على مذهبه إن قصد به السنة كان مندوباً، وهو عنده مناف للسنة؟ فما قاله بعض شراح المختصر ظاهر البطلان لا يلتفت إليه.

والله تعالى هو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم، وعليه الاعتماد وإليه التسليم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

والآن قد انتهى ما أردت إبداءه من أدلة الإرسال في الصلاة راجياً بما أبديته نيل السعادة والنجاة، رجاء عبد فقير عالم بجود مولاه. متوسلاً بجاه من جاهه عند الله أعظم جاه. محمد عليه صلاة وتسليم ما رضي عنه ربه وأرضاه. وعلى آله وصحبه والتابعين له إلى يوم يلقاه.

وكان الفراغ منه بمصر القاهرة صباح يوم الأحد لثلاث وعشرين خلت من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٨ على يد مؤلفه محمد الخضر بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى، الجكنى قبيلة الشنقيطى إقليماً، المدنى مهاجرأ وقرارأ، جعل الله الموت والدفن فيها على حسن الخاتمة، بجوار سيد المرسلين وخاتم رسول رب العالمين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

● ● ●

فهرست الرسالة

الصفحة

الموضوع

٥	تقديم في ترجمة المؤلف الشيخ محمد الخضر المايابي
٥	— تمهيد
٦	— الشيخ محمد الخضر المايابي
١٤	— أولاد الشيخ وأحوالهم
١٥	— مؤلفات الشيخ محمد الخضر

«الرسالة»

إبرام النقض لما قيل في أرجحية القبض

١٧	تمهيد
١٩	مقدمة المؤلف في سبب تأليف الرسالة
٢٥	البحث الأول في أدلة القائلين بالقبض وطعنها
٤١	البحث الثاني في أدلة القائلين بالإرسال
٤٦	الكلام على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
٦١	مخالفة عمل الراوي لروايته
٦٥	الاستدلال بعمل أهل المدينة

الموضوع

الصفحة

٧١	نصوص المالكية على أن الإرسال عليه عمل أهل المدينة ..
٧٢	نسخ الاجتهاد ..
٧٣	ترك القبض في الطواف لعمل أهل مكة ..
	بعض الأحاديث المروية في الموطأ ولم يعمل بها
٧٥	لمخالفتها لعمل أهل المدينة ..
٧٩	ما قاله الترمذى من أن العمل على القبض ..
٨١	كلام ابن القيم وطعنه ..
٨٥	كلام الدلنجي وطعنه ..
٩١	بيان مشهورية وأرجحية الإرسال في مذهب مالك
٩٥	الفهرس ..

• • •